

مَقَالَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ

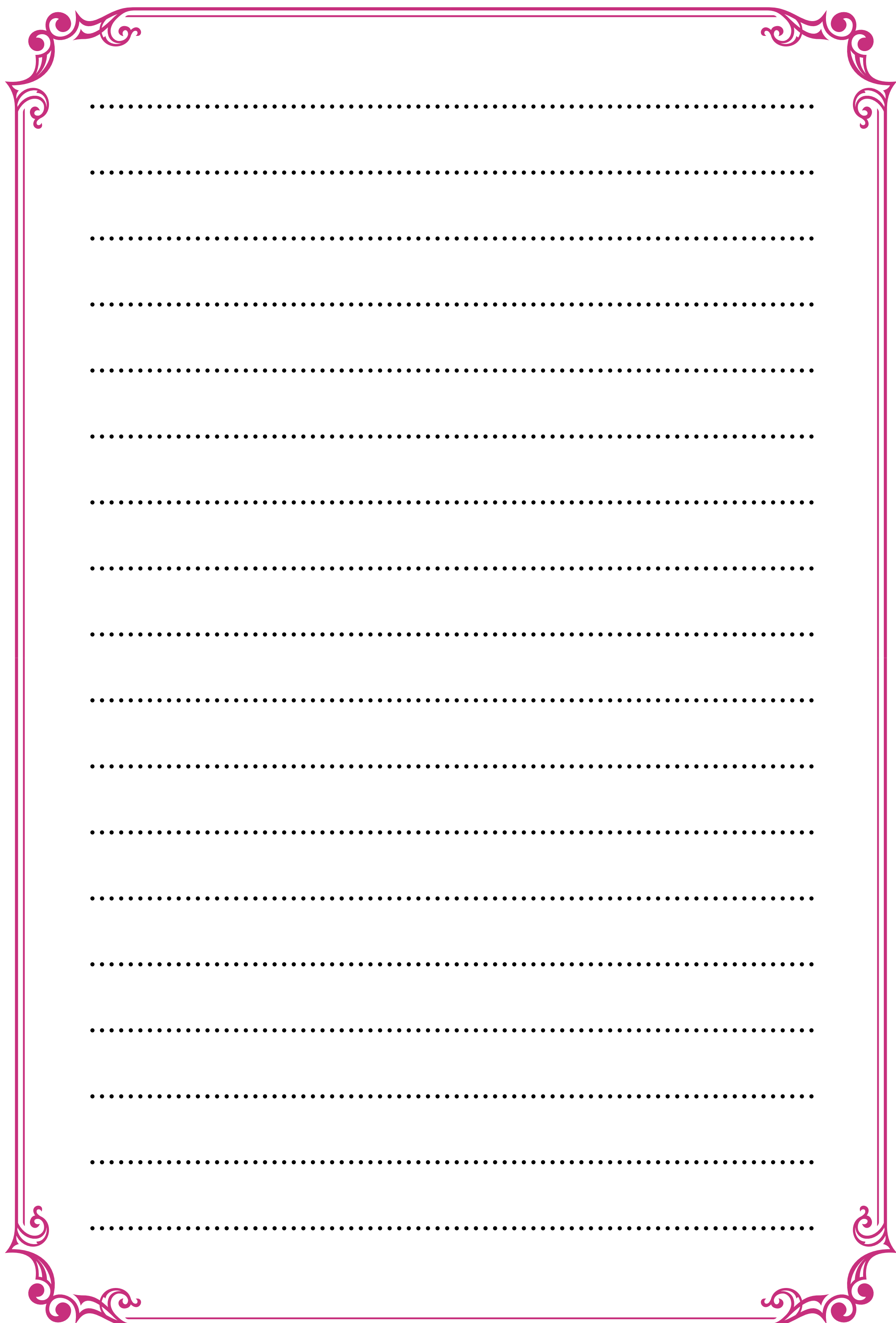
فِي مَسَائِلِ شِرْكِ الطَّاعَةِ

كَتَبَهُ

أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الكَرِيمِ الكَثِيرِيُّ

-وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى-

ذِي القِعْدَةِ _ ١٤٤٥




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين أما بعد فإن من القضايا المركزية الخطيرة والتي هي بالإهتمام جديرة **مسائل شرك الطاعة** إذ أن هذا الباب مدخل للتنديد وفيه من الرتب ما يناقض أصل التوحيد

وهي فتنة عصرية عمت البلاد وداهية عظمىٰ اجتاحت السواد وولجت بدقها علىٰ العباد وزادها انتشارا في كل ناد إرجاء أهل العناد الذين بقبقوا لها في كل واد فأضلوا جبلا كثيرا إلا من رحمه الله وعصمه فميز حقيقة التوحيد من شرك الطاعة والتنديد

- **وقد روىٰ ابن سعد في الطبقات:** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ يَتَّخِذُهُمَا النَّاسُ أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللهِ: نَحْنُ، وَبَنُو عَمِّنَا هَؤُلَاءِ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ "

قلت: معلوم أن الشرك من جهة آل البيت رضي الله عنهم هو في العبادة ومن جهة بني أمية هو في الطاعة والحكم.

- **وقال ابن أبي شيبة في المصنف:** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: نَزَلَ مُعَضِّدٌ إِلَىٰ جُبِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: مَا أُبَالِي أَطَعْتُ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ أَوْ سَجَدْتُ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنْ دُونِ اللهِ.

واعلم -وفقك الله – أن شرك الطاعة منه أكبر مخرج عن الملة ومنه أصغر لا يخرج عن الملة.

-فالأكبر هو اتخاذ ند منازع لله تعالىٰ في حكمه الشرعي كالذي ينصب بشرا أو ينصب نفسه بأن له الحكم المطلق والسيادة المطلقة في أن يشرع ما شاء من الكفر المناقض للدين.

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة يوسف:٤٠].

- **روىٰ الطبري في تفسيره:** حدثني المثنىٰ قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، في قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾، قال: أسَّسَ الدين علىٰ الإخلاص لله وحده لا شريك له

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الأعراف:٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [سورة المائدة:١].

- **قال الطبري في تفسيره:** [يعني بذلك جل ثناؤه: إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه فأوفوا، أيها المؤمنون، له بما عقدَ عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرّم عليكم، وغير ذلك من عقوده، فلا تنكثوها ولا تنقضوها.

- حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [سورة المائدة:١]."، إن الله يحكم ما أراد في خلقه، وبيّن لعباده، وفرض فرائضه، وحدَّ حدوده، وأمر بطاعته، ونهىٰ عن معصيته]

- **قال مقاتل في تفسيره:** فحكم أن جعل ما شاء من الحلال حراما، وَجَعَل ما شاء مما حرم فِي الإحرام من الصيد حلالا.

- **روىٰ ابن أبي حاتم: وقال الضَّحَّاك:** ولم يقل ذلك من الملائكة أحد إلا إبليس؛ **دعا إلىٰ عبادة نفسه، وشرع الكفر.**

فهذا الذي نصب نفسه أن له الحكم المطلق بأن يسن الأحكام الكفرية المناقضة للدين هو طاغوت لا يصح اسلام عبد حتىٰ يكفر به وبما شرع من الكفر

فمن وافقه وأظهر له الرضا بما شرع من الكفر فهو مثله ولو كان مقرا بقلبه للحق غير جاحد في باطنه لما شرع الله تعالىٰ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ٢٦﴾ [سورة محمد:٢٥-٢٦].

قال ابن أبي زمنين في تفسيره: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [سورة محمد:٢٦]. **أَي: فِي الشّرك وافقوهم علىٰ الشّرك؛ فِي السِّرِّ** ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ٢٦﴾ [سورة محمد:٢٦].

- **قال القصاب في «النكت الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ٥٢١):**

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [سورة التوبة:٣١].

ومنه: **أنه سمىٰ سجود النصارىٰ لعيسىٰ، وقبول من قبل من الأحبار والرهبان – عبادة.**

ومنه أنه سمىٰ الجماعة مشركين من المؤتمرين - الأحبار والرهبان - والساجدين وعيسىٰ الداعينه إلها مع الله - تعالىٰ الله - من أجل أن الائتمار في تحليل الشيء وتحريمه لا يصلح إلا لله، كما لا يصلح السجود ودعوىٰ الإلهية إلا له، **فلما ائتمر هذا وسجد هذا كان قد أشرك كل مع الله من لا يصلح أن يكون معه فيه، فسمىٰ كلا – وهو أعلم – مشركا، وإن كان سبب شركه وعقوبة فعله مختلفا**»

- **جاء في «إعراب القرآن للنحاس» (١/ ٢٤٤):** «والرضىٰ بالكفر كفر».

- **سوجاء في «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٣٩٨):** «والرضىٰ بالكفركفر **بالإجماع**».

-**فالأصغر** هو من أطاع غير الله تعالىٰ في معصية الله **دون الشرك الأكبر.**

كالذي يطيع بشرا في معصية مجردة خلاف الشرع سواء كانت تلك المعصية ملزمة علىٰ جهة التقنين والتعميم كالحكم بغير ما أنزل الله في مسائل الأحكام والحدود ونحوها أو لا إلزام فيها **فهو شرك دون شرك في الطاعة.**

- **قال القصاب في «النكت الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام» (١/ ٤٥٨):**

دليل على أن الشرك على وجهين:

فشرك في طاعة وهو - والله أعلم - هذان لأن أحداً لا يشك أن آدم وحواء لم يشركا بالله شرك كفر وعبادة، **ولكنهما عصيا في القبول من إبليس واغترا بقوله**: إن الولد



إذا سمي عبد الحارث عاش كما اغترا به في أكل الشجرة.

وشرك في كفر وعبادة وهو فعل الكفار في عبادة الأصنام، وافتراء اليهود والنصارىٰ في ادعاء الأولاد علىٰ الله جل الله.

وقد جاءت هذه المقالات المتنوعة لبيان أن المطالب بتحكيم قاعدة كفرية قائمة علىٰ عقيدة مناقضة لأصل التوحيد أو فيها تحليل للحرام أو عكسه أو تجريم للدين ورده ودفعه في المنازعات وغيرها ردة سافرة عن دين الإسلام.

وأن ما ينفثه غلاة المرجئة من أن المطالب بتحكيم قواعد الكفر لا يكفر حتىٰ يستحل بقلبه ويجحد لا أقول لا علاقة له بأهل الحديث فحسب بل لا علاقة له بأهل القبلة والله المستعان.

وسمة هذه المقالات الإختصار للمسائل مع التسهيل والتيسير لعل الله أن ينفع بها قارئها ويرشده للهدي الأول إنه سميع قريب مجيب.




مَقَالَةُ التَّوْضِيحِ فِي
حُكْمِ المُتَحَاكِمِ لِلكُفْرِ الصَّرِيحِ

مقالة التوضيح في حكم المتحكام للكفر الصريح

فكلنا نلاحظ تسارع الأحداث وتقلب العلمانيين في البلاد حيث تراهم يسعون جاهدين لنشر أحكامهم المخالفة للشريعة الإسلامية والتي ألغوا بها أصلا حاكمية الشرع المنزل وسيادته في كل شيء.

ومن تلك الأحكام التي صاغوها وكتبوها ما هو كفر صراح في نفسه كتجريمهم لأفعال وأقوال بنفسها التي أباحها الشرع الحنيف وشرعها للناس دينا.

والمقصود بالتجريم في التشريع القانوني [**هو كل فعل أو قول اعتبره القانون جريمة.**

فما لم يعتبره القانون جريمة فهو مباح أو غير مجرم ولا يحل لأحد أن يمنع منه ولا أن يزيله لأن الشيء الذي لم يجرم قانونا فهو مباح غير محظور] [(١)]

ومن المعلوم المتقرر عند أهل القبلة أن تجريم ما أنزل الله فيما لا يسع العامة جهله ولا يخالف فيه أحد أنه كفر بواح وشرك صراح.

١ - قَالَ الإمام إِسْحَاقُ بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **أَوْ فِي شَيْءٍ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِ فَهُوَ كُفْرٌ**

---

(١) مستفاد من كتاب التحريم والتجريم للدكتور فهد بن صالح العجلان – فرج الله عنه –

يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ. [(١)]

وهذا الحكم المجمع عليه منزل علىٰ من وضع أحكاما وصاغ تشريعات نفس صياغتها المكتوبة تنص علىٰ تجريم ما أنزل الله تعالىٰ كحال من جرم التوحيد والولاء والبراء أو جرم ما أباحه الله تعالىٰ للناس نصا كالتعدد والطلاق ونحوه فهو كافر وإن كان يقر بما أنزل الله من أن التوحيد حق والتعدد حق ونحوه

وهذا النوع لو كان يعطي نفسه حق ابتداء الأحكام واستحقاق التشريع بذاته في العقيدة والحلال والحرام والفرض فهو طاغوت أخو الشيطان الذي شرع الكفر

٢ - فقد قال الضَّحَّاك رحمه الله:

ولم يقل ذلك من الملائكة أحد إلا إبليس؛ دعا إلىٰ عبادة نفسه، **وشرع الكفر.** [(٢)]

فالخلاصة أن نفس الوقيعة بالتجريم وغيره في الشرع المنزل المجمع عليه بوضع صيغة للتحكيم كفر بواح ولو كان صاحبه مقر بما أنزل الله تعالىٰ

أما المنفذ لهذا الحكم الكفري والحاكم به بعد تكييف الواقعة أمامه وردها الىٰ تلك الصيغة التي تنص علىٰ تجريم ما أنزل الله فهو كافر كفرا ناقلا عن الملة حاله مثل من أفتىٰ بحيلة هي كفر بنفسها للناس.

٣ - وقد قال عبد الخالق بن منصور:

سمعت أحمد بن حنبل يقول: «من كان عنده كتاب "الحيل" في بيته يفتي به فهو

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة -محمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٣٢)

(٢) رواه ابن أبي حاتم

كافر بما أنزل الله علىٰ محمد – ﷺ –».

فالمفتي بالحيلة الكفرية يكفر والذي يقضي بحكم كفري ينص في نفس صياغته علىٰ تجريم ما أنزل الله يكفر

وذلك أن القاضي حين يكيف الواقعة برد الدعوىٰ المعروضة عليه الىٰ القانون الذي يناسبه ليحكم به.

فإذا رد الواقعة لقانون تنص صيغته علىٰ كفر صريح كتجريم ما أنزل الله في التوحيد والعقيدة وما أجمع عليه أهل الملة في الفرائض والمباحات والمحرمات كفر زيادة علىٰ كفره في خضوعه التام وطاعته المطلقة واحترامه وتعظيمه لما شرع من الكفر والتحاكم إليه كما هو معلوم.

وهذا نقل مستفاد بحواشيه يبين واقع القوانين في شقها الكفري السافر.

لأن سبب كثرة الغلط في هذه المسائل بالغلو تارة والجفاء أخرىٰ هو عدم تصور الكثير ممن خاض ويخوض في هذه المسائل – أسأل الله لهم التوفيق والسداد والهدىٰ والرشاد –وجدتهم ليس لهم تصور لواقع التشريعات المعاصرة تصورا صحيحا مع عدم التحقيق والتدقيق لموارد التكفير وموارد عدم التكفير وحدود ما أجمع عليه أهل القبلة وما أجمع عليه أهل السنة من ذلك مع مراعاة دائرة الاشتباه والاعذار في الدقيق المحتمل في المسألة.

وهذا سيكون له نشرة أخرىٰ في بيان حدود الاعذار والاشتباه الموجب للخطأ بلا تكفير ولا تبديع بإذن الله تعالىٰ.

قال بعض القانونيين وهو يبين كيفية التكييف في حكم القاضي في الوقائع ثم

يصدر الحكم بعد ذلك.

قال [يعرف التكييف: بانه (رد واقعة الدعوىٰ الىٰ النص القانوني الذي يناسبها)].[١]

كما عرف تكييف الواقعة الجنائية بانه (**ردها الىٰ اصل نص القانون واجب التطبيق عليها ويكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم الىٰ جنايات وجنح ومخالفات بردها الىٰ نوع دون غيره من بين هذه الانواع الثلاثة بما يترتب علىٰ ذلك من اثار ضخمة في قانون العقوبات فضلا عن الاجراءات الجنائية حيث تظهر اثار التكييف بوجه خاص**)[٢].

كما عُرف ((تكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة هو اعتبارها غير مشروعة في نظر قانون العقوبات أي انها ذات صفة اجرامية)) [٣].

كما عرف بانه ((عمل قانوني الزامي يقوم به القاضي، يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما علىٰ الاخر ويصف

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٢٢١.

(٢) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن الممعنوي، الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ١٩٧٨، ص١١٦-١١٧.

الواقعة وصفا قانونيا. علىٰ ان تكون نقطة البدء في التكييف من الادنىٰ (الواقعة) الىٰ الاعلىٰ (القانون)، حيث يفترض فهم القانون في الواقع، وهذا لا يتحقق الا بفهم الواقعة اولاً))[١].

كما عرف بانه ((التسمية التي يمنحها القانون او القاضي للواقعة المكونة للجريمة او لطبيعة الجريمة التي تشكلها الواقعة كما انه يعني تحديد العلاقة القانونية بين الواقعة الاجرامية وبين احكام القانون التي تنطبق عليها))[٢].

كما يعرف بانه ((الحكم علىٰ الفعل الصادر عن الجاني بانه يطابق النموذج القانوني للجريمة))[٣].

ومن خلال استقراء هذه التعاريف يمكن تحديد معنىٰ التكييف بانه تحديد النموذج القانوني للجريمة وفحص الواقعة المرتكبة وحدوث التماثل بينهما ووصف الواقعة المرتكبة بالوصف المحدد في القانون.] انتهىٰ

قلت: فالمقصود أن الحكم بالتجريم عند القاضي يكون [عند تحقق التماثل بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المرتكبة باستعمال الادلة العقلية والنقلية

---

(١) هدىٰ سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٣٢.

(٢) باسم عبد الزمان الربيعي، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٤٧.

تسمىٰ الواقعة المرتكبة (جريمة)] (١)

مثال موضح لما سبق:

قانون يجرم التوحيد أو تكفير من يستحق التكفير أو تجريم شريعة التعدد

فمثلا القاضي الحاكم يكيف الواقعة المعروضة عليه.

-بإثبات الواقعة أولا بأدلة الإثبات والإدانة أن فلانا الفلاني فعل ما يعتبره القانون جريمة كقوله بعقيدة التوحيد أو تكفيره من يستحق أو عمل بما أباح الله من التعدد والطلاق.

-فإذا ثبتت الواقعة علىٰ فلان رد القاضي القانوني الواقعة الىٰ أصلها القانوني المكتوب المدون الموافق له والملائم وهو هنا قانون تجريم التوحيد أو التكفير وما أباح الله ونحوه.

-فإذا تطابقت الواقعة مع الأصل القانوني الملائم لها أصدر الحكم بالعقوبة المرتبة علىٰ التجريم السابق لأن شق العقوبة هو فرع شق التجريم فسجن المجرم ونحو ذلك.

هذه طريقة حكم القاضي في الوقائع المعروضة عليه.

وهنا تنبيه مهم: **يغفل عنه كثير ممن يخوض في هذه المسائل الحساسة ومنها الخفي الدقيق والمشتبه الذي يوجب التؤدة والأناة.**

وهو أن القاضي سواء كان شرعيا أو غيره هو حاكم ومتحاكم لأن بعضهم ينظر

---

(١) مستفاد مما سبق

له كحاكم فحسب وهذا غلط.

القاضي في الشرع المنزل هو متحاكم لأنه يرد الدعوىٰ المعروضة لأدلة الشرع فيحاكمها وهذا بعينه هو التحاكم.

فالقاضي لا يحكم حتىٰ يتحاكم.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء:٥٩].

٤- روى الدارمي في مسنده:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَىٰ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟» فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا،» ﷺ، " فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ، قَضَىٰ بِهِ.

٥- وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ عَيِيتَ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَلَا تَأْلُ، فَإِنْ

عَيِيتَ فَافْرُرْ مِنْهُ وَلَا تَسْتَحِ».

٦- روى النسائي في الكبرىٰ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

فالقاضي لا يحكم حتىٰ يتحاكم أولا لأدلة الشريعة وأحكامها ليجد الحكم المناسب للواقعة المعروضة عليه سواء كان الحكم منصوصا فيها أو اجتهاديا يتطلب البحث **والنظر ففي جميع الأحوال هو يتحاكم ثم يحكم.**

وهذه الحال تنطبق علىٰ القاضي القانوني أيضا فهو أولا يحاكم الواقعة للقانون الذي خضع له ثم يصدر الحكم كما تقدم معنا في مبحث تكييفه للواقعة

فالخلاصة أن كل قاض قانوني في الدنيا لا يكون حاكما حتىٰ يتحاكم ثم يحكم بعد ذلك.

فكفره هنا من وجهين:

أولا: أنه تحاكم لقانون صيغته تجرم الشرع المنزل كله أو بعضه.

ثانيا: أنه حكم بنفس القانون علىٰ غيره.

فالذي لا يكفر المتحاكم لقانون صيغته كفرية صريحة تجرم الدين وشعائره

الظاهرة حتىٰ يجحد ويستحل وغير ذلك ويعتبرها معصية مجردة ثم في نفس الوقت يكفر القاضي القانوني الذي يحكم بنفس القانون الكفري متناقض تناقضا واضحا.

لأن كلا من القاضي والمتحاكم اليه قد اشتركا واتفقا في صورة التحاكم لقانون يجرم الشرع المنزل.

ثم افترقا في جهة صدور الحكم.

وذلك أن القاضي تحاكم لهذا القانون الكفري ليصدر الحكم علىٰ غيره.

والمتحاكم تحاكم لهذا القانون الكفري ليطلب الحكم لنفسه.

لكن صورة التحاكم واحدة بينهما ومتفق عليها فكل تحاكم لقانون يجرم ما أنزل الله بصيغة صريحة واضحة.

مثال ليتضح المقال:

تجريم التعدد مثلا وان كان ما يجري علىٰ التعدد كشريعة منزلة هو عام في كل شريعة اتفق عليها أهل القبلة كالتوحيد والشرائع الظاهرة والمحرمات الواضحة.

فصيغة القانون التي تجعل التعدد كفعل وعمل أباحه الشرع المنزل جريمة يترتب عليها العقاب وبطلان العقد ولوكان قد استوفىٰ الشروط والأركان في الشريعة الإسلامية لا شك في أنه كفر صراح عند من عقل أصل الإسلام.

فعندنا -علىٰ سبيل المثال -زيد تزوج بثانية وزوجته أم فلان دخلت عليها الغيرة فرفعت عليها دعوىٰ بتوكيل محامي عمرو عند القاضي القانوني خالد.

وجاء في نص الدعوىٰ [زيد تزوج بثانية وهو باعتبار القانون جريمة يترتب عليها العقاب وبطلان العقد].

هنا القاضي القانوني خالد ينظر في الدعوى والواقعة من خلال:

أولا: هل ثبت علىٰ زيد ارتكاب هذا الجرم؟

ثانيا: فاذا ثبت ذلك تحاكم القاضي القانوني خالد أولا للمادة التي تجرم هذا الفعل وتوقع عليه العقوبة.

ثالثا: يحكم علىٰ زيد بأنه مجرم في نظر القانون ومعاقب بكذا.

هنا زوجة زيد أم فلان والقاضي القانوني خالد كلاهما متحاكم لنفس المادة التي تجرم الشرع.

فالمقصود ولا تغفل عن هذه الحقيقة المهمة **أن القاضي القانوني لا يكون حاكما حتىٰ يكون متحاكما بالفعل للقانون الكفري المجرم لما أنزل الله تعالىٰ ثم يحكم به علىٰ غيره في الوقائع.**

-أما المتحاكم لنفس القانون الذي صياغته فيها التجريم لما أنزل الله تعالىٰ فهو طالب لحكم كفري ليحكم له به فهو يرفع الدعوىٰ للقاضي القانوني يطلب منه أن يحكم له في واقعة بعينها بقانون تجريم التوحيد أو التكفير أو أي شريعة ظاهرة منزلة

ومن طلب تطبيق الكفر وتنفيذه أو تحاكم لكفر صريح فيه تجريم الدين وشعائره فهذا لا شك في كفره ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ.

والمتحاكم في هذه الحالة كافر مشرك من وجهين ظاهرين:

أولها: أن المتحاكم طالب من غير إكراه لتحكيم الكفر الصراح = تجريم ما أنزل الله الذي هو مصاغ في القانون وهذا كفر ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ

لأن المطالبة بالكفر = تجريم ما أنزل الله ليحكم له به موافقة في الظاهر عليه ولو

كان قلبه لا يرضىٰ بذلك.

فلا يجتمع عند من حقق مسائل الإيمان والكفر بالطاغوت في شخص المطالبة صراحة بتحكيم شريعة الكفر = [صياغة قانون هو تجريم ما أنزل الله] مع كون نفس الطالب يدعي البراءة منه.

فالقدر المجزئ في الكفر بالطاغوت هو اجتناب شركه وكفره الذي صاغه ووضعه للناس دينا والمتحاكم لم يجتنب شركه بل طالب بتحكيمه وتنفيذه.

فالطاغوت هو الذي شرع الكفر للناس دينا ولا يصح الايمان الا بالبراءة بما شرع من الكفر.

وهل الذي يطالب بتحكيم كفره في تجريم الشرع المنزل قد كفر بما شرع الطاغوت من الكفر...؟

مثل هذه المقدمة لا تحتاج لتدليل لوضوح الجواب فيها لمن عرف حقيقة الكفر بالطاغوت.

مثال للتوضيح:

زوجة زيد أم فلان مثلا طالبت في الظاهر بتحكيم قانون تجريم التعدد المنصوص علىٰ صياغته وكتابته في الدستور ليحكم به علىٰ زوجها مع إقرارها بالقلب أو اللسان أن التعدد حق ولكن دافعها الغيرة وعدم الصبر وفي نفس الوقت تطالب مطالبة صريحة القاضي القانوني بتطبيق نفس القانون الذي يجرم التعدد = الكفر الصريح.

فتخيل ما بلغ الجفاء بأقوام أن المطالب بتحكيم [قانون تجريم التعدد = الكفر الصريح] لا يكفر بل هو عاص موحد...!!

فأي توحيد وإسلام يجتمع مع المطالبة والدعوىٰ الظاهرة بتحكيم الكفر الصريح؟؟

هذه الطريقة في عرض المسائل لا تجري علىٰ أصول السنة بل وأهل القبلة.

فلا يعلم طائفة في تاريخ الفرق المسلمة ولو كانت مبتدعة أنها اعتبرت الذي يطالب بتحكيم الكفر الصريح = [تجريم ما أنزل الله] مسلما عاصيا ولا اعتبرت الذي يكفره خارجيا مارقا...] والله المستعان.

ثانيا: المتحاكم في هذه الحالة هو مشرك شرك طاعة والطاعة في الكفر كفر لأنها موافقة ظاهرة

٧ - جاء في «لسان العرب» (٨/ ٢٤٠):

«قَالَ الأَزهري: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ طاعَ لَهُ يَطُوعُ طَوْعـًا، فَهُوَ طائِعٌ، بِمَعْنَىٰ أَطاعَ، وطاعَ يَطاعُ لُغَةٌ جَيِّدَةٌ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وطاعَ يَطاعُ وأَطاعَ لانَ وانْقادَ، وأَطاعَه إِطاعةً وانْطاعَ لَهُ كَذَلِكَ. وَفِي التَّهْذِيبِ: وَقَدْ طَاعَ لَهُ يَطُوعُ إِذا انْقَادَ لَهُ، بِغَيْرِ أَلِف، فإِذا مضَىٰ لأَمره فَقَدْ أَطاعَه، **فإِذا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ؛** وأَنشد ابْنُ بَرِّيٍّ للرَّقّاصِ الْكَلْبِيِّ:

سِنانُ مَعَدٍّ فِي الحُرُوبِ أَداتُها، ... وَقَدْ طاعَ مِنْهُمْ سادةٌ ودَعائِمُ

وأَنشد للأَحوص:

وَقَدْ قادَتْ فُؤادي فِي هَواها، ... وطاعَ لَهَا الفُؤادُ وَمَا عَصاها»].

فالطاعة في كلام العرب هي الموافقة علىٰ الشيء ولا تكون شركا أكبر في الشرع الحنيف حتىٰ يطيع أي يوافق المطيع الآمر له علىٰ الشرك الأكبر والكفر الأكبر

قال الله تعالى في كفر المنافق المرتد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا

تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة محمد:٢٥-٢٧].

٨- وجاء في «زاد المسير في علم التفسير» (٤/ ١٢١):

«والثاني: أنهم اليهود، فعلىٰ هذا في الذي أطاعوهم فيه قولان:

أحدهما: في أن لا يصدّقوا شيئا من مقالة رسول الله ﷺ، قاله الضحاك. والثاني: في كَتْم ما عَلِموه من نُبوَّته، قاله ابن جريج»

٩- وجاء في «تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين» (٤/ ٢٤٣): وهو مختصر تفسير الامام يحيي بن سلام قال:

[﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ من بعد مَا أعْطوا الْإِيمَان، وَقَامَت عَلَيْهِم الْحجَّة بِالنَّبِيِّ وَالْقُرْآن، يَعْنِي: الْمُنَافِقين ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ زين لَهُم ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ قَالَ الْحسن: يَعْنِي: وسوس إِلَيْهِم أَنكُمْ تعيشون فِي الدُّنْيَا بِغَيْر عَذَاب، ثمَّ تموتون فتصيرون إِلَىٰ غير عَذَاب ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة محمد:٢٦]. أَي: **فِي الشّرك وافقوهم علىٰ الشّرك**؛ فِي السِّرِّ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾]

فالمنافق أسر باستخفاء دون جماعة المؤمنين طاعة الكفار في الشرك الأكبر فكان كافرا باطنا

فكيف بمن زعم الإسلام وجاء في العلن يظهر المطالبة بإصدار حكم كفري صريح بدافع الهوىٰ النفسي....؟؟

فهذه المطالبة بتحكيم الكفر = [تجريم ما أنزل الله] هي عين الموافقة عليه وهذا حقيقة شرك الطاعة كما تقدم في حال المنافق المرتد.

مثال للتوضيح:

فالطاغوت شرع الكفر للناس دينا = [تجريم ما أنزل الله] وألزم الناس بطاعته فيه والتحاكم اليه وعدم الخروج عليه مطلقا بل الصالح عنده من التزمه والعاصي من لم يقبله

فحينئذ الشخص الذي يزعم الإسلام والكفر بالطاغوت فيطالب بتحكيم الكفر الذي شرعه الطاغوت = [تجريم ما أنزل الله تعالىٰ] فهذه المطالبة الظاهرة بتحكيم الكفر= [تجريم ما أنزل الله] موافقة وطاعة فيه

وهنا موضع النزاع والشقاق بين الموحد والمرجئ الغالي شديد الغلو وهو

هل المطالبة بتحكيم الكفر = [القانون الذي صياغته تجريم ما أنزل الله تعالىٰ] كفر بنفسه أم يحتاج لاستنطاق وإقرار؟

فان قال ليست بكفر حتىٰ يرضىٰ أو يستحل أو يجحد فقد تجهم وغلا في الإرجاء ويلزمه علىٰ أصله الغالي أصول خطيرة سأذكر بعضها في نشرة أخرىٰ بإذن الله.

قالمقصود أن المتحاكم يطالب ويطلب في دعواه تحكيم الكفر = **[تجريم ما أنزل الله في التعدد]** الذي سنه الطاغوت فهو مطيع له موافق له ظاهرا علىٰ كفر شرعه للناس دينا.

فالخلاصة الأساسية أن المتحاكم للكفر الصريح = [تجريم ما أنزل الله] كافر لأنه لم يكفر بكفر الطاغوت وشركه الذي شرعه وأمر باجتنابه فيه = [تجريم

الشرع المنزل].

ولأنه أطاع الطاغوت فيما شرع من الكفر = [تجريم ما أنزل الله] ووافقه حين طالب بتحكيم الكفر الصريح = [تجريم ما أنزل الله] وتنفيذه وتطبيقه في فحوىٰ الدعوىٰ التي رفعها اليه.

وهذا القدر ظاهر لكل من حرر مسائل الايمان والكفر بالطاغوت.

و في الختام هذه جملة من التساؤلات للمتردد والخائض وطالب الهدى والمتفهم – وفقني الله وإياهم جميعا –:

أولا: كل من كفر القاضي القانوني لأنه حكم بالكفر = تجريم ما أنزل الله.

وقد تقدم معك أنه لا يحكم حتىٰ يتحاكم بنفسه ثم يصدر الحكم.

والسؤال هل كفره من جهة تحاكمه وحكمه معا أو لما تحاكم عصىٰ ثم لما حكم علىٰ غيره كفر؟

مع ذكر دليل التفريق وهذا أهم سؤال.

ثانيا: التفريق بين الحاكم بالكفر = تجريم ما أنزل الله أنه كافر وبين المتحاكم للكفر = تجريم ما أنزل الله أنه عاص.

ما هو الدليل الذي أخرج المتحاكم من حكم الكفر وألزم الحاكم به وحده؟

ثالثا: ما هو الدليل علىٰ كفر الحاكم بالكفر = تجريم ما أنزل الله تعالىٰ؟

رابعا: هل المطالبة بتحكيم الكفر = تجريم ما أنزل الله ليحكم به مع الإنكار القلبي واللساني والاقرار بما أنزل الله كفر أم لا؟

خامسا: كيف يتحقق أصل الكفر بكفر الطاغوت مع المطالبة بتحكيم كفره =

تجريم ما أنزل الله؟

سادسا: هل من شرع الكفر للناس دينا = تجريم ما أنزل الله وجاء شخص يطالب بتحكيم الكفر = تجريم ما أنزل الله يحكم عليه أنه مشرك شرك أكبر في الطاعة أم لا؟

هذه الأسئلة الستة ستخرج منها نشرات قادمة بإذن الله القصد منها المناصحة والتأمل لمواضع الأقدام أين تخط؟ وعلىٰ أي غرز تنحط؟

والله الهادي سواء السبيل.



مَقالةُ شَدِّ الوَثاق

في تثبيت إجماع الإمام إسحاق



مقالة شد الوثاق في تثبيت إجماع الإمام إسحاق



فقد شاع في الأزمنة المتأخرة وكثر بينهم مخالفة إجماعات السلف في العقائد ونبذها وراءهم ظهريا إلا من عصمه الله بالسنة والأثر فلم يتابعهم على الضلالة ولم يقتد بهم في الجهالة -والله الموفق وحده لا شريك له-، وكان من سمت أهل الحديث والأثر المحافظة على الإجماع من أن يبدل أو يغير أو يحرف أو يقيد بما يبطل ظاهره وينفي مراده.

١٠ - قال حرب الكرماني في عقيدته:

[...فهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة، والأثر، وأصحاب الروايات، وحملة العلم، الذين أدركناهم، وأخذنا عنهم الحديث، وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين، ثقات، أهل صدق، وأمانة، يقتدى بهم، ويؤخذ عنهم، **ولم يكونوا أصحاب بدع، ولا خلاف، ولا تخليط، وهو قول أئمتهم، وعلمائهم الذين كانوا قبلهم، فتمسكوا بذلك رحمكم الله، وتعلموه وعلموه، وبالله التوفيق**].

١١ - وجاء في اعتقاد الرازيين: [...وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ]

ومن تلك الإجماعات التي يحاول الأقزام نقضها والتلاعب بظاهرها ليتوافق مع نفسهم الإرجائي البغيض الغالي هو إجماع إمام المسلمين إسحاق بن راهويه رحمه الله في كفر من رد شيئا مما أنزل الله ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالى.



فصل في صيغة الإجماع وضبطه

١٢ - جاء في «تعظيم قدر الصلاة -محمد بن نصر المروزي» (٢/ ٩٣٠):

قَالَ الإمام إِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللهُ:

[وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَىٰ الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا **أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ**].

١٣ - وساقه ابن عبد البر في كتابه التمهيد وهو يعتني بنقل الإجماعات وذكرها

قَالَ الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ:

[وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَنَّهُ كَافِرٌ**].

١٤ - وساقه في كتابه الإستذكار:

[قَالَ إِسْحَاقُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أو سب رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ**].

١٥ - وساقه من المتأخرين ابن تيمية الحفيد كما في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٥١٢) قال:

«وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ **أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله**».

فالمقصود أن الإجماع مشهور ومعروف في كتب المتقدمين والمتأخرين لم يعترض عليه أحد من المتقدمين بقيد يفسد ظاهره ولا يخرجه عن مقصوده ومراده والحمد لله على نعمة الإتباع.



فصل في معنى الإجماع المنقول

اعلم – سلمك الله من ضلالة الإرجاء الغالي – أن هذا الإجماع هو في الذي يرد ولم يقبل ظاهرا بما أنزل الله تعالىٰ وإن كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ إقرار مجردا باللسان والقلب وسياق الإجماع شاهد ومصدق.

أولا: مقابلة الإمام إسحاق بين الراد الدافع وبين الجاحد لما قال: [وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَىٰ الْجَاحِدِ].

فقوله **كما** الكاف هنا للتشبيه فثمة **مشبه وهو الدافع الراد** ومشبه به وهو الجاحد ووجه الشبه وهو التكفير.

ومن المعلوم عند كل شم رائحة العلم وتذوق اللسان أن المشبه والمشبه به شرطهما التباين وإلا لم يستقم تشبيه الشيء بنفسه وعينه هذه ركاكة لا تصدر فهما إلا من طمطماني جاهل باللسان وطرائق الخطاب.

ثانيا: الإمام ﵀ سياقه في مناقشة المرجئة الذي لم يكفروا تارك الصلاة إلا بالجحود فأراد الإمام ﵀ أن يثبت لهم أن ثمة مكفرات يكفر صاحبها من غير جحود بل بمجرد العمل ولو كان غير جاحد.

والمرجئة لا تنازع في تكفير الجاحد.

ثالثا: أن الإمام إسحاق ساق مستندا للإجماع تأكيدا وتعضيدا فما من إجماع إلا له مستند يرجع إليه.

١٦ - فقال الإمام رحمه الله:

[..أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَحْسَنْتُ» قَالَ: وَلَا أَجْمَلْتَ فَغَضِبَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم حَتَّىٰ هَمُّوا بِقَتْلِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَأْتِينَا» فَجَاءَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ قَالَ أَيْ وَاللهِ، وَأَجْمَلْتَ فَجَزَاكَ اللهُ مِنْ أَهْلٍ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: " إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هَذَا وَمَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهَا النَّاسَ فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نُفُورًا، فَقَالَ صَاحِبُ النَّاقَةِ: خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا وَأَرْفَقُ، فَأَخَذَ مِنْ ثُمَامِ الْأَرْضِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: هَوَىٰ هَوَىٰ فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَىٰ عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَوْ أَطَعْتُكُمْ حِينَ قَالَ هَذَا مَا قَالَ فَقَتَلْتُهُ دَخَلَ النَّارَ ".

١٧ - قَالَ إِسْحَاقُ رحمه الله:

أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عِدَّةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨ - قَالَ إِسْحَاقُ رحمه الله:

فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الِاسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَا أَنْكَرَهُ كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ، وَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ: «إِنِّي لَوْ قَتَلْتُهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ دَخَلَ النَّارَ» دَلَّ أَنَّ نَبْوَتَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَفَرَ فَرُجُوعُهُ إِلَىٰ الْإِيمَانِ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْعَىٰ فِي رُجُوعِهِ عَنْ كُفْرِهِ إِلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ

يُدْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِذَا نَدِمَ وَرَاجَعَ زَالَ عَنْهُ الْكُفْرُ**]**.

رابعا: الإمام رحمه الله نفسه نص أن الراد والدافع لم يكن جاحدا من وجهين أولهما:

➢ لما قال الإمام إسحاق رحمه الله:

[وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَىٰ الْجَاحِدِ **فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ]**

فوصفه بأنه مقر غير جاحد.

➢ والأوضح من هذا قول الإمام رحمه الله بعد ذكره لقصة الأعرابي فقال عنه وهو كان رادا دافعا [دَلَّ أَنَّ نَبْوَتَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَفَرَ فَرُجُوعُهُ إِلَىٰ الْإِيمَانِ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُدْعَىٰ فِي رُجُوعِهِ عَنْ كُفْرِهِ إِلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ، **وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا**].

قلت: قف مع قوله عن الأعرابي حين رد [وذلك أنه لم يكن جاحدا].

وهذه الوجوه الأربع وهناك غيرها ولعل للمنصف طالب الهدىٰ تكون مقنعا والله المستعان.





فصل في ذكر المسائل التي يتنزل فيها الإجماع



هذا الإجماع يتنزل في المسائل التي هي من علم العامة مما لا يسع جهله أو قل المسائل التي اتفق عليها أهل القبلة أو المسائل التي لم يخالف فيه أحد من المسلمين.

١٩ - قال الإمام الشافعي كما في كتابه الأم:

[عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَىٰ مَا وَصَفْت **لَا تَلْقَىٰ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا وَجَدْت عِلْمَهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا عَلَىٰ أَحَدٍ فِيهِ كَمَا وَصَفْت فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا**].

فذكر له الإمام الشافعي رحمه الله له ضابطين:

أولهما: لا تجد أحدا من المسلمين إلا يعرفه وهو ما يقال المعلوم من الدين بالضرورة.

ثانيهما: لا يرده أحد من المسلمين علىٰ أحد لأنه أصل الإسلام.

وهذا النوع من العلم لا تخالف فيها الطوائف المسلمة كلها فهو اتفاق بين أهل السنة وأهل الأهواء.

٢٠ - قال ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ السُّلَمِيُّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَانْتَسَبْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ بَقِيَّةُ أَسْلَافِ الْعِلْمِ

الْمَاضِينَ، وَإِنَّكَ إِمَامُ سُنَّةٍ، وَأَنْتَ عَلَىٰ مَنْ لَقِيَكَ حُجَّةٌ، وَلَمْ آتِكَ لَسَمَاعِ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ لِأَسْأَلَكَ عَنْ تَفْسِيرِهَا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَأَخْبِرْنِي مَنْ هَذِهِ الْفِرَقُ حَتَّىٰ أَتَوَقَّاهَا»، فَقَالَ لِي: أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالشِّيعَةُ، وَهُمُ الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، فَثَمَانِيَ عَشْرَةَ فِرْقَةً فِي الْقَدَرِيَّةِ، وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ فِي الْمُرْجِئَةِ، وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ فِي الْخَوَارِجِ، وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ فِي الشِّيعَةِ ".

ثُمَّ قَالَ:

أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، قُلْتُ: بَلَىٰ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ: أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَدَخَلَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَجَعَلْتُ أَجْلِسُ إِلَىٰ قَوْمٍ أَصْحَابِ أَهْوَاءٍ فَكُلٌّ يَدْعُو إِلَىٰ هَوَاهُ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا أَتَمَسَّكُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: «اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي اللهِ ﷻ أَنَّهُ رَبُّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ نَبِيُّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي الْكَعْبَةِ أَنَّهَا قِبْلَتُهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ صَوْمُهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ هَذَا الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ دِينُكَ وَدِينُهُمْ، فَتَمَسَّكْ بِهِ وَانْظُرْ تِلْكَ الْفِرَقَ الَّتِي اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فِيهَا فَاتْرُكْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ دِينِهِمْ فِي شَيْءٍ».

قلت: وهذا القدر من العلم العام الذي لا خلاف فيه بين أهل القبلة هو من رده ودفعه كافر ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ هو محل تنزيل إجماع الإمام إسحاق رحمه الله.

وأما ما خالف فيه أهل البدع من الفرق اثني وسبعين إجماع أهل السنة والحديث

فوقع لهم رد بتأويلات فاسدة غير سائغة فهذا القدر من العلم الخلاف فيه **سنة وبدعة**.

أو قل خطأ وصواب في مسائل إذا أضفنا لهم الطائفة الباغية التي خرجت عن طاعة الإمام علىٰ جهة العصبية أو التأويل أو المظلمة ومثلهم في التصويب والتخطئة المجتهد المخطئ في المحتمل من الأحكام **وهذا بإجماع الصحابة** رضي الله عنهم.

٢١ - جاء في كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب:

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ **الأُولَىٰ فَأَدْرَكَتْ رِجَالا ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، فَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ فَلا يُقَامُ فِيهَا عَلَىٰ رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ** قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ، وَلا حَدٌّ فِي سَبْيِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ، وَلا نَرَىٰ عَلَيْهِ حَدًّا، وَلا نَرَىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاعَنَةً، وَلا نَرَىٰ أَنْ يَقْذِفَهَا أَحَدٌ إلا جُلِدَ الْحَدَّ، وَنَرَىٰ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَنَرَىٰ أَنْ تَرِثَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رِجَالٍ شَهِدُوا بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ رَجُلا تَأَوَّلَ مَعَ الْحَرُورِيَّةِ فَقَاتَلَ وَقُتِلَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوِ امْرَأَةً تَأَوَّلَتِ الْقُرْآنَ فَخَرَجَتْ حَتَّىٰ لَحِقَتْ بِالْخَوَارِجِ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَقَاتَلَتْ مَعَهُمْ وَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَدٌّ، وَكَانَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهَا الْحَدُّ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاعَنَةٌ، وَحُبِسَتْ عَنْ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ عليه السلام وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُتَوَافِرُونَ، **فَاجْتَمَعَ الأَمْرُ فِيهِمْ أَلا يُحَدَّ فَرْجٌ اسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلا يُقَادَ وَلا يُودَىٰ مَا اسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلا يُضْمَنَ مَالٌ ذَهَبَ إِلا إِنْ يُضْمَنْ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ**».

٢٢ - روى عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَىٰ قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا تَائِبَةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، **فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَىٰ ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ، عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ، فَيُرَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَيْهَا**».

قلت: فهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم في أن المتأول في مقام مخالفة إجماع أهل السنة ليس بكافر بل هو إما مبتدع في ظاهر أصول السنة أو مخطئ في دقيق العلم بشرطه.

وهذا التعامل إذا عرضته علىٰ إجماع الصحابة رضي الله عنهم في باب آخر وهو اتفاقهم علىٰ تكفير مانعي الزكاة والشهادة لهم بالنار ستفهم ما ضاقت عقول غلاة الإرجاء أن تستوعبه وتفهمه - هداهم الله وأصلح بالهم -.

فطائفة مانعي الزكاة خالفت بلا جحود إجماع أهل القبلة علىٰ وجوب أداء الزكاة

فهي كافرة مرتدة، بخلاف غيرهم من طوائف أهل القبلة الذين تأولوا تأويلا فاسدا في مقام مخالفة إجماع أهل السنة من مثل التكفير بغير حق والخروج علىٰ الإمام أو مقالة ليست كفرية في نفسها ولكن يلزم منها بلازم منفك الكفر كقولهم الإيمان قول بلا عمل ونحوها من مقالات أهل البدع المعروفة.

فالخلاصة أن الراد الدافع لما أجمع عليه أهل القبلة من الايمان بالله تعالىٰ ورسله عليهم الصلاة والسلام ووجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة والصوم والحج والمحرمات والمباحات والفرائض والحدود الظاهرة يكفر برد ودفع شيء منها ولو كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ، سواء صرح الراد والدافع ذلك بلسانه أو كتبه بيده في كتاب للتحكيم بين العباد فصاغ أحكاما فيها رد ودفع صريح لما أجمع عليه أهل القبلة في العقائد والشرائع الظاهرة من الفرائض والحدود والمحرمات والمباحات فهو كافر وصياغته المكتوبة التي فيها = رد صريح واضح بلا لبس كفر ومن حكم أو تحاكم لتلك الصياغة بعينها = رد صريح لما أجمع عليه أهل القبلة كفر.

وأما تقييد كفر هذا النوع من الدافعين ممن ردوا ما أجمع عليه أهل القبلة، فيقيد بالجحود أو الاستحلال أو يحرف عن ظاهره البين هو أصل المتجهمة غلاة المرجئة والله المستعان.

فهذه مقالة فيها تذكير للموحدين وتنبيه للغافلين وحمية ليست بإذن الله جاهلية لإجماع المسلمين وبراءة من شرائع الكفر المبين.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.



مَقَالَةُ التَّمْهِيدِ

فِي إِزَالَةِ الإِشْكَالِ بَيْنَ حُكْمِ رَدِّ الحَدِّ وَدَفْعِ التَّوْحِيدِ



مقالة التمهيد في إزالة الإشكال بين حكم رد الحد ودفع التوحيد



فمن التفريقات التي تخلو من التدقيق والإطلاقات التي تفتقر للتحقيق وأقامها أصحابها – وفقهم الله للصلاح والفلاح – على غير ركن وثيق:

[الزعم أن إجماع الإمام إسحاق رحمه الله في كفر الراد الدافع لشيء مما أنزل الله إنما يتنزل على الراد الدافع في أصول التوحيد لا علاقة له بكل الشرائع كرد الحدود الشرعية ودفعها].

قلت: وهذا الإدعاء مخالف لنص الإجماع الذي لم يخص شيئا دون شيء مما أجمع عليه أهل القبلة أهل الإسلام فإن لهم إجماعا عاما يشمل حتى أهل الأهواء في أصول العقائد والشرائع ويدخل في جنس الشرائع أصل الحدود الشرعية كما سيأتي بإذن الله.

وهذا إجماع شيخ السنة البربهاري رحمه الله ينص على أن كفر الراد مجاله ما اتفق عليه أهل القبلة عامة فلا خصوصية لأهل السنة من هذا الوجه.

٢٣ – فقال رحمه الله كما في «شرح السنة» (ص٦٤):

[**ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ**، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، **فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام**، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة].

قلت: فتأمل قوله **[ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام]**.

إذن البحث فيما أجمع عليه أهل القبلة لا أهل السنة خاصة دون غيرهم

وتأمل قوله: **[آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ]** فلم يخصص شيئا دون شيء فعمم وأطلق في كل ما أجمع عليه أهل القبلة فلم يخص التوحيد دون الحدود الشرعية كما يزعم بل هو عام مطلق.

وتأمل قوله: [**فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام**].

هذا يفيدك أن تكفير هذا الراد والدافع من جنس تكفير المشرك الذابح لغير الله والمصلي لغير الله سواء بسواء في الإسم والحكم وهو تكفير علىٰ مقتضىٰ ظاهر حالهم **وهذا من القدر الذي يتفق ويستوي في الحكم به إجماعا توحيد الله بالحكم وتوحيد الله بالعبادة.**

ولا أحتاج أن أذكرك أخي القارئ بأن شيخ السنة البربهاري رحمه الله بأن كلامه ونقله الإجماع سابق لظهور التيارات الحركية والقطبية وما عرف بحدود سايكس بيكو والدولة المدنية الحديثة التي لها الأثر البالغ في ظهور تيارات مناكفة لهذا أو كتابات تعارض الحق الذي عليه السلف وأصحاب الحديث من قديم.





فصل في بيان مراتب المسائل وقسمتها عند أهل الحديث



اعلم -وفقك الله - أن من الإشكالات المترسخة في الخطابات الإرجائية الغالية هو أنها بدأت من أصل فاسد شعرت أو لم تشعر وهو تقسيم المسائل إلىٰ أصول وشرائع فخصصوا بلا مخصص شرعي أن من الشرائع ما رده كفر ومنها ما رده ليس كذلك.

وهذا التقسيم غير منضبط بخلاف القسمة السلفية المعروفة حيث أن مأخذ التقسيم فيها باعتبارات منها:

- **عدم الإعذار فيرجع إلى ما لا يسع جهله أو ما يسعه جهله.**

٢٤ - قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم:

[يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ الَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَأَمَّا عِلْمُ الْخَاصَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الَّذِي لَا يَضِيرُ جَهْلُهُ عَلَىٰ الْعَوَامّ].

٢٥ - وجاء في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣):

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ» قَالَ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ وَلَكِنْ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوَاجِبٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ وَسُنَنِهِ وَفِقْهِهِ الظَّاهِرِ

فَوَاجِبٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْهُ لِمَنْ ضَعُفَ عَنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٦ - قال إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ في مسائله:

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْخَبَرُ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ طَلَبُ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ: وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ أَبَوَيْهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فَضِيلَةً لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ طَلَبِهِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَبَوَيْهِ».

وهذا العلم الواجب علىٰ التعيين هو العلم العام المجمع علىٰ جنسه بين أهل القبلة.

٢٧ - قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله:

[مَثَلُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَأَنَّ لِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنِ اسْتَطَاعُوهُ، وَزَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزِّنَا، وَالْقَتْلَ، وَالسَّرِقَةَ، وَالْخَمْرَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا، مِمَّا كُلِّفَ الْعِبَادُ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَعْلَمُوهُ].

➢ **الظهور والخفاء فيرجع إلى المسائل الظاهرة على مراتب الظهور والمسائل الخفية على درجات الخفاء -**

وهو بحث طويل القصد هنا التقريب والتيسير لفهم المراد من المقالة -.

والمسائل الظاهرة تحتوي على نوعين من العلم:

أولا إجماع أهل القبلة: و الممتنع عن قبوله يستتاب لأنه كافر وهو علم العامة الذي خلص لعموم المسلمين خواصهم وعوامهم.

٢٨ - قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:**

[عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَىٰ مَا وَصَفْت لَا تَلْقَىٰ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا وَجَدْت عِلْمَهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا عَلَىٰ أَحَدٍ فِيهِ كَمَا وَصَفْت فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا].

ويدخل في جمل العقائد من باب أولىٰ كوجود الله وعلوه واستحقاقه العبادة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق والإيمان المجمل بالملائكة والرسل واليوم الآخر والقدر ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات الظاهرة.

وهذا القسم منه ما تشترك فيه الفطرة ونحيزة العقل مع دلالة السمع، ومنه ما هو ظاهر في عموم البلاد، ومنه ما هو ظاهر في دار الإسلام أو الدار التي يتلىٰ فيها القرآن خاصة كحال بعض الشرائع.

فالظهور كما تقدم درجات ومراتب لكن الصفة الجامعة له أنه علم عام الأصل فيه أنه لا يرده مسلم علىٰ مسلم وهو إجماع أهل القبلة.

ثانيا إجماع أهل السنة: علىٰ الأصول ومجملها أربعة وتحت كل أصل تفاصيل وهي:

أصل الايمان وفيه الأسماء والأحكام والخلاف فيه مع المرجئة والخوارج،

وأصل القدر والخلاف فيه مع القدرية غير الغلاة،

وأصل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والخلاف فيه مع الشيعة والناصبة،

وأصل الإمامة والخلاف فيه مع الخوارج والشيعة.

وهذا الخلاف مع هذه الطوائف الخوارج والمرجئة والقدرية والشيعة درجة

المخالفة فيه معهم سنة وبدعة من حيث الأصل ويشهد لهذا حديث الإفتراق المشهور.

والمسائل الخفية ترجع لهذين النوعين أيضا:

١-منها ما أجمع عليه أهل القبلة في بعض العقائد والشرائع المفصلة فمن بلغته فيه الحجة أو أعرض عن العلم والتعلم مع تمكنه منه فليس بمعذور وهو كافر.

٢-ومنها ما أجمع عليه أهل السنة في بعض التفاصيل الدقيقة في أصول السنة فمن بلغته فيه الحجة واستبان له سبيل السنة فلم يتبعه فهو مبتدع ضال.

٣-ومنها ما هو إجماع الخاصة أي العلماء في مسائل الأحكام فهذا لا يكفر ولا يبدع من حيث الأصل مخالفه وإن كان قد يبدع في أحوال.

لكن الأصل أن مخالفه لا يضلل لكثرة الشبهة في هذا النوع من الإجماع من حيث عدم العلم به أو انضباطه وتحققه عند مخالفه أو قيام المعارض الموهوم عنده ونحو ذلك فيحكمون عليه بالغلط والخطأ من حيث الأصل كالإجماع علىٰ نجاسة الخمر وتحريم النبيذ و هذا كثير جدا خاصة عند المتأخرين والمعاصرين يكثر فيهم مخالفة هذا النوع من الإجماعات فلا يحكم في هذا الضرب من الإجماع بالتبديع أصالة فضلا عن التكفير.

وله تفاصيل يضيق المقال عن بسطها يسرها الله تعالىٰ في نشرة أخرىٰ بمنه وفضله إنه سميع قريب.





فصل في أن جنس الحدود الشرعية مجمع عليها بين أهل القبلة



اعلم -وفقك الله - أن جنس الحدود الشرعية مجمع عليها بين أهل القبلة في الوجوب من حيث التشريع والديانة وإنما قد يقع الخلاف في تفاصيلها من حيث شروط التطبيق ومن يستأهل الحد ونحو ذلك وهذا داخل في اجتهاد الفقهاء وهو الشرع المؤول.

أما الدينونة بها أي بوجوبها في الجملة فهذا لا خلاف فيه بين أهل القبلة.

قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [سورة النور: ١-٢].

فسمىٰ الله تعالىٰ الحد دينا وسمىٰ إقامته دينا.

٢٩ - قال الطبري في تفسيره:

- حدثنا ابن المثنىٰ، قال: ثني محمد بن فضيل، عن داود، عن سعيد بن جبير، قال: الجلد.

- **حدثنا** ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ فقال: أن تقيم الحدّ.

فجهة الدينونة بالحد المجمع عليه من وجهين:

أولا: قبوله ظاهرا وباطنا فمن جحده أو استحل مخالفته أو رده ودفعه ولم يقبله ولو كان مقرا بما أنزل الله فهو كافر كفرا أكبر.

ثانيا: إقامته وعدم تعطيل تطبيقه على مستحقه فمن قبله ودان به ثم لم يقمه على مستحقه أو حكم بخلافه متعمدا فهو عاص كفره كفر أصغر.

٣٠ - ويدل على هذا ما رواه الطبري في تفسيره:

- حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال، سمعت عمران بن حدير قال، أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [سورة المائدة:٤٤]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ [سورة المائدة:٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [سورة المائدة:٤٧]، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: **هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!** فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا.

قلت: فحكام الجور في ذلك الزمان دانوا بوجوب الفرائض والأحكام وقبلوها في الظاهر لذلك قال أبو مجلز رحمه الله للخوارج المارقة [**هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون**].

ولكنهم تركوا الحكم بها أي بما أنزل الله وحكموا بخلاف ما أنزل الله على جهة الظلم والجور والتعمد والشهوة والهوى ونحو ذلك فهم من جملة عصاة الموحدين فقال لهم [**فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!**].

٣١ - وجاء في «أنساب الأشراف للبلاذري» (٨/ ٢١٤):

[أن الخارجي قال لعمر بن عبد العزيز : أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلىٰ التوحيد بالله والإقرار بما نزل من عنده والعمل بما سن من سنته، ولو قالوا نؤمن بما جاء من عند الله **ونخالف سنتك ما قبل ذلك منهم**.

فقال عمر بن عبد العزيز : **فليس أحد يقول لا أعمل بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ القوم أسرفوا علىٰ أنفسهم علىٰ علم منهم بأن الذي أتوا محرم عليهم، ولكن غلب عليهم الشقاء**].

فقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤكد ما قرره أبو مجلز أن حكام المسلمين في جورهم وظلمهم يدينون بما أنزل الله ولا يردون شريعة النبي ﷺ ولكنهم يخالفون شريعته فيستنون بغير سنته ويهتدون بغير هديه علىٰ جهة المخالفة والترك لا علىٰ جهة الرد والدفع فكما قال عمر: [**فليس أحد يقول لا أعمل بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ القوم أسرفوا علىٰ أنفسهم علىٰ علم منهم بأن الذي أتوا محرم عليهم، ولكن غلب عليهم الشقاء**].

فالمقصود أن جنس الحدود الشرعية مجمع عليها بين أهل القبلة، وإنما الخلاف في تفاصيل التنزيل والإستحقاق وهذا من الشرع المؤول الذي هو خطأ وصواب.

فمثلا حد الزاني المحصن الرجم:

٣٢ - قال ابن المنذر رحمه الله:

[وأجمعوا علىٰ أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا].

أو الجلد للزاني غير المحصن:

٣٣ - قال ابن القطان في الإجماع:

[والزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم **ولا خلاف بين الأمة فيه.**

قال الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢].

وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار].

وحد السارق القطع:

٣٤ - كما قال في المغني:

[وأَجْمَعَ المسلمون علىٰ وُجوبِ قَطْعِ السارقِ في الجملةِ].

وحد القصاص:

٣٥ - كما قال ابن القطان:

[وأجمع المسلمون جميعًا علىٰ أن الرجل إذا كان حرًا مسلمًا، وقطع عضوًا من أعضاء رجل مسلم حر وجب بينهما القصاص].

فالمقصود أن جنس الحدود المنصوصة ظاهر لا يعذر أحد بالجهل بها.

٣٦ - جاء في «المدونة» (٤/ ٥٠٩):

قَالَ مَالِكٌ: «حَدِيثُ الَّتِي قَالَتْ زَنَيْتُ بِمَرْعُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ إنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ وَلَا يُعْذَرُ الْعَجَمُ بِالْجَهَالَةِ».

٣٧ - وجاء في «النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٨٠):

«ومن كتاب آخر ذكر حديث المرأة التىٰ ذكرت أن راعيا أصابها بدرهمين، فقيل

له لم لم تستحل به وهيٰ تعلم تحريمه، فلم يحدها عمر. قال مالك: لا يعذر اليوم بمثل هذا».

٣٨ - وجاء أيضا في «النوادر والزيادات» (١٤/ ٣١٢):

قال مالك: «قد ظهر الإسلام وفشا ولا يعذر جاهل في شئ من الحدود».

٣٩ - وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب «غريب الحديث» (٤/ ٢٦٠):

«وأما قوله: "يُستحلف، ثم يخلىٰ سبيله": فإنما يعذر بهذا الذي أسلم حديثًا، لا يعرف الإسلام، ولا شرائعه، ولم يسكن بلاداً بها أهل الإسلام، **فأما من كان علىٰ غير ذلك، فإنه لا يصدق، ويقام عليه الحد**». انتهىٰ

فالحدود لا يعذر فيها بالجهل لمن بلغته الشريعة الملزمة فوقع في مخالفتها

فكيف بمن ردها ولم يقبلها فهو أولىٰ بعدم العذر عند من اعتبر وتبصر...؟

فاليوم شريعة القوانين العصرية في مقام الحدود الشرعية خاصة هناك قدر متفق عليه ظاهر في صياغتها وكتابتها

[وهو أنها ترد الشرع المنزل كله ولا تراه ملزما ولا واجب الإتباع وتسوغ الخروج عليه بل تجرم الخروج عن الشرع الذي صاغوه وكتبوه بأيديهم وتسميه عدلا].

وهذا ظاهر في قاعدة السيادة والحاكمية لغير الله تعالىٰ وقاعدة لا عقوبة ولا تجريم إلا بنص ولا يخضع القاضي إلا للقانون ونحو ذلك من قواعد أساسية في الكتاب تنص صراحة علىٰ دفع الشرع في عقائده وفرائضه وحدوده وحلاله وحرامه **وهذا الأصل هو الكفر البواح والشرك الصراح لا يصح اسلام عبد علم ما فيه إلا بالبراءة منه.**

بقي تفاصيل القوانين الأخرى المدونة في كتابهم فمنها:

١-ما هو مباح من جنس المسكوت عنه أو المقدر بالمصلحة التي لا تخالف الشرع الحنيف.

٢-أو هو حق في نفسه كالمأخوذ من الشرع المنزل أو المؤول كالفقه المالكي أو نحوه

وهذا القسمان لا يجوز طلب التحاكم فيه لحال القائمين علىٰ التنفيذ إلا عند الضرورة والحاجة التي تقدر بالحال والشخص.

٣-أوهو مخالف للشرع في أحكامه وعقوباته من جنس أحكام الجاهلية وهو كفر دون كفر **وهذا الأصل تحريم الحكم والتحاكم إليه.**

فهذه الثلاث الأنواع من الصياغة القانونية ليست كفرا أكبر.

وأما القسم الرابع وهو:

٤-ما كان كفرا صريحا كالشرك بالله ونقض التوحيد أوتجريم ما أنزل الله أو دفع ورد ما أنزل الله أو تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

فهذه الأحوال متىٰ ما وجدت صراحة بلا لبس ولا اشتباه في صيغة قانونية وهي موجودة عندهم بألفاظ [يجوز ويباح كذا ويجرم كذا ويحرم كذا ولا يجوز كذا] هذه هي صيغ الأحكام القانونية.

فإن وقعت علىٰ ما سبق مما أنزله الله تعالىٰ فهذا هو الكفر أكبر في الصياغة وهو قانون كفري فالذي يحكم به أو يتحاكم إليه يكفر كفرا أكبر.

وأما القسم الخامس وهو محل التأمل فركز معه جيدا:

٥-لأنه محل اللبس والإشتباه وبإذن الله سأفصله في نشرة أخرىٰ خاصة لأنه مغفول عنه ويلتبس مع السابق وهو سبب سوء الفهم في نسبة المقالات لأهلها.

ويتعلق الأمر بالصيغة التي نتفق علىٰ أنها مخالفة للشرع في القانون الوضعي كالمخالفات في العقود والحدود والأحكام.

لكن يختلف الناس فيها هل هي رد ودفع لما أنزل الله أم هي مخالفة مجردة لما أنزل الله من جنس المعاصي؟

أو قل هل صيغتها مخالفة لما أنزل من جنس الظلم والجور الذي يقع من المسلم والكافر فهو حكم جاهلي أو هي من جنس الرد والدفع لما أنزل الله الذي يقع من الكافرين؟

وهذا القسم بعد دراسة مني طويلة في الكتب الوضعية المعاصرة شرقا وغربا وجدت أن صيغته تختلف من بلد لبلد أو لا يظهر في أحيان كثيرة وجه الكفر فيها أو هو موجود في بعض صور الحكم لكنه ليس بظاهر لكل أحد ظهور التوحيد والشرك الواضح.

فالواجب أن نبقىٰ مع الأصل المتفق عليه بين السلف في أن هذه القوانين هي أحكام جاهلية لمخالفتها الشرع فنبرأ من الباطل الذي احتوته وهي كفر دون كفر.

فمن كفر بها لوجه ظهر له مع استقامته علىٰ أصول السلف في التحكيم فليس بخارجي.

أو توقف عن التكفير لشبهة حتىٰ يأتي أمر لا يختلف فيه فليس بمرجئ ولا جهمي كما يزعمه غلاة القطبية.

ومدار الأمر في هذا النوع يدخله الإجتهاد وهو من جنس اجتهاد النوازل ويدخله أيضا الخفاء من جنس المسائل الخفية فالمخالف بين الخطأ والصواب فلا تبديع ولا تكفير في هذا القسم حتىٰ يأتي أمر لا يختلف فيه.

٤٠ - قال الخلال كما في «أحكام النساء» (٩١):

- أخبرني موسىٰ بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن المُصرِّ علىٰ الكبائر بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرًّا أمن كانت هذِه حاله؟

قال: هو مصرٌّ في مثل قوله - ﷺ -: "لا يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ"، من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: "وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حين يسرق وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً.. "، ومن نحو قول ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:٤٤]، فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: **كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق [بعض]، فكذلك الكفر، حتىٰ يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه.**

فقلت له: أرأيت إن كان خائفًا من إصراره، ينوي التوبة، ويسأل ذلك، ولا يدع ركوبها؟ قال: الذي يخاف أحسن حالًا. انتهىٰ

وسأخصص له نشرة أخرىٰ أزيده توضيحا وبيانا بإذن الله.



حَقِيقَةُ الخِلَافِ

مَع غُلَاةِ المُرجِئَةِ فِي شِركِ الطَّاعَة

حقيقة الخلاف مع غلاة المرجئة في شرك الطاعة

فهذه المقالة أود أن أبين جوهر الخلاف وحقيقته مع غلاة المرجئة في مسائل التحكيم وشرك الطاعة.

وقبل الولوج في المقصود.

اعلم – وفقك الله وزادك علما – أننا لا نرد علىٰ أناس لهم في العلم وأصوله المتانة الكافية ولا الأهلية الوافية التي تعرف عند طلبة العلم وقاصديه من التوسع في العلوم الشرعية مقاصد ووسائل ولا لهم منهجية علمية واضحة

ولسنا نرد أيضا علىٰ أناس لهم صبر في طلب العلم وجد واجتهاد فيه بحيث إذا خاطبته بلغة العلم استوعب بل تجد معاناة وأنت توضح لهم الواضحات...والله المستعان

لذلك طالب العلم النحرير لا ينسف الإجماعات الراسخة بضربة لازب ولا يناقض الأصول الشامخة بركلة لاعب.

بل سمة طالب العلم عند الجمع التقميش وعند التحرير وبسط المسائل التفتيش.

٤١ – روى الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق العباس بْن مُحَمَّد بْن حاتم، قَالَ: قَالَ يحيي بْن معين: إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش.

٤٢ – وقال أبوحَاتِمٍ الرَّازِيَّ رحمه الله: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ».

فمقصودهم بالتَّقْمِيْشُ الجمع من كل باب وطريق والقَمْشُ أيضـًا: جمعُ الشيءِ

من هاهُنا وهاهُنا.

فإذا جاء التحديث والبناء العلمي للمسألة ففتش أي حقق ما يؤخذ وما لا يؤخذ وما يصلح للإستدلال أو الإستشهاد وما لا يصلح حتىٰ لا تكون حاطب ليل.

٤٣ - قال الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ الْكَرَابِيسِيُّ:

«قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: يَا أَبَا خَالِدٍ هَذِهِ الْمَشْيَخَةُ الضُّعَفَاءُ الَّذِينَ تُحَدِّثُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَكْتُبُونَ عَنْ كُلٍّ فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُنَاظَرَةُ حصَّلُوا»».

٤٤ - قال أبو زرعة في تاريخه:

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: الَّذِي يَأْخُذُ كَلَّ مَا يسمع، ذاك حاطب ليل.

٤٥ - وجاء في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم رحمهما الله (ص٧٤):

«**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِي: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:** " سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ من يَحْمِلُ الْعِلْمَ جِزَافًا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حُزْمَةَ الْحَطَبِ، فَيَحْمِلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ، وَهُوَ لا يَدْرِي ".

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي الَّذِينَ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ، مِنْ أَيْنَ هِيَ؟.

قُلْتُ: يَعْنِي مَنْ يَكْتُبُ الْعِلْمَ عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، وَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لإِيمَانِهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي ".

لكن أفراخ الإرجاء الغالي مقمشة يجمعون كل شيء كحاطب ليل فلا يفرقون

بين ما يصلح للحجة أو يصلح للتقييد أو التخصيص أو التنزيل علىٰ محل الخلاف لأنهم صفر بل تحت سلم الفقر في علم أصول الدليل الذي حرره الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة وغيرها.

ولا يعرفون ما يصلح للإحتجاج كسند قائم أو عاضد أو مردود لأنه صفر في علم مصطلح الحديث بل لا يشمون أريجه وريحه

ولا يعرفون مسائل الشرع من أشباه ونظائر لتعرف مراتب الظهور والخفاء وما يحتمل وما لا يحتمل لأن كثير منهم لو أحسن ترقيع طهارته وصلاته فهو متماسك

وصدق الشاعر لما قال

ومن البليَّة عذلُ مَنْ لا يرعوي ... عن غيِّه وخطابُ مَنْ لا يفهم

٤٦ - قال ابن حبان في روضة العقلاء:

أنبأنا يعقوب بْن إِسْحَاق القاضي حدثنا أبو هاني عَبْد الحميد بْن عَبْد الله حَدَّثَنَا عَبْد المنعم عَن أبيه عَن وهب بْن منبه قَالَ الأحمق كالثوب الخلق إن رفأته من جانب انخرق من جانب آخر مثل الفخار المكسور لا يرقع ولا يشعب ولا يعاد طينا فهذا مثل الأحمق إن صحبته عناك وإن اعتزلته شتمك وإن أعطاك من عليك وإن أعطيته كفرك وإن أسر إليك اتهمك وإن أسررت إليه خانك وإن كان فوقك حقرك وإن كان دونك غمرك.

وأنشدني عَبْد العزيز بْن سليمان الأبرش ...

اعلم بأن من الرجال بهيمة ... في صورة الرجل السميع المبصر

فطنا بكل مصيبة في ماله ... وإذا يصاب بدينه لم يشعر ...

وأنشدني مُحَمَّد بْن عَبْد الله البغدادي ...

وإن عناء أن تفهم جاهلا ... فيحسب جهلا أنه منك أعلم

وتشخص أبصار الرعاع تعجبا ... إليه وقالوا إنه منك أفهم ...].



فصل في بيان موطن البراءة والفراق من قول غلاة المرجئة أهل الشقاق

اعلم -وفقك الله – أن جوهر الخلاف ولبه مع أفراخ الإرجاء الغالي هو:

[في المتحاكم الذي يطلب تحكيم الكفر الصريح و الذي لا تخالفنا فيه المرجئة الغلاة أن نفس الحكم [تجريم ما أنزل الله أواستحلال المحرم ونحوه] = هو كفر صريح.

وإنما الخلاف معهم هل هذا المتحاكم المطالب بتحكيم = الكفر الصريح المكتوب والمصاغ في القانون وهو مقر بما أنزل الله يكفر كفرا أكبر أم هو عاص مسلم لا يكفر في مطالبته بتحكيم الكفر حتىٰ يجحد ما أنزل الله تعالىٰ أو يصرح بلسان فصيح أنه راض بالكفر المكتوب والمصاغ الذي يطالب بتحكيمه؟

قال أهل القبلة وأهل التوحيد وفي القلب منهم أصحاب الحديث = هو كافر بالله الكفر الأكبر بمجرد مطالبته تحكيم الكفر الصريح وتنفيذه

وقالت غلاة المرجئة = هو مسلم عاص حتىٰ يجحد ويصرح بالرضىٰ علىٰ الكفر المكتوب الذي يطالب بتحكيمه.

قلت: هذا حقيقة الخلاف والفراق وقد نقضت عليهم -بفضل الله ومنته -غلوهم الإرجائي الشديد في صوتيات ومقالات متنوعة آخرها مقالة التوضيح فراجعها إن شئت.

وفي الحقيقة أن كل من عرف القدر المجزئ في الكفر بالطاغوت وهو البراءة منه

ومن شركه يفهم أنه لا يجتمع في عبد البراءة من كفر طاغوت الحكم الذي كتبه وصاغه للناس دينا والمطالبة بتحكيم نفس الكفر المكتوب فهذا كفر يعقل عند كل عامي عرف حقيقة التوحيد والكفر بالطاغوت أنهما لا يجتمعان.

وهذا الخلاف نتيجة لأصل نازعتنا فيه غلاة المرجئة أيضا وبدلت فيه الدين وردت فيه إجماع المسلمين.

وهو هل إجماع الإمام إسحاق رحمه الله في كفر الدافع والراد لشيء مما أجمع عليه أهل القبلة.

هل هو في الجاحد أو المراد به الراد الذي لم يقبل ولولم يجحد؟

وقد تقدم في صوتيات سابقة ومقالتي شد الوثاق الأخيرة تبكيتهم والإنتصار بفضل الله لإجماع المسلمين -فراجعها إذا أحببت تكرما-.



فصل في بيان أن المطالبة بتحكيم كفر الطاغوت وشركه الذي كتبه وصاغه للتحكيم بين الناس هو من جنس الشرك الأكبر في الطاعة

اعلم – وفقك الله –أن آيات تقرير توحيد الله بالطاعة في الأمر والنهي كثيرة وحسبنا الوقوف مع جامع منها يبين أصولها السلفية ووجوه الكفر فيها المعتبرة عند أصحاب الحديث:

أولا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

تكلمت عن هذه الآية وأوردت الآثار فيها في رسالتي [المفيد في مسائل التحكيم] و[سبب نزولها مجادلة المشركين للمؤمنين في قولهم: أتأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله! علىٰ ما ذكرنا في سبب قوله تعالىٰ: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ هذا قول ابن عباس.

٤٧ – **وقال عكرمة**: كتبت فارس إلىٰ قريش: إن محمداً وأصحابه لا يأكلون ما ذبحه الله، ويأكلون ما ذبحوا لأنفسهم فكتب المشركون إلىٰ أصحاب النبيّ ﷺ بذلك، فوقع في أنفس ناسٍ من المسلمين من ذلك شيء، فنزلت هذه الآية] زاد المسير مختصرا

فقول الله تعالى ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾

فالمعلوم من أصول السلف في مسائل الإيمان أن الآية ليست علىٰ ظاهرها فليس كل طاعة للشياطين وأوليائهم يصير بها المطيع مشركا ولم يقل بعمومها إلا الخوارج

المارقة.

٤٨ - قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ قَالَ: قُلْتُ تَزْعُمُ الْخَوَارِجُ أَنَّهَا فِي الأُمَرَاءِ. قَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُخَاصِمُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَمَّا مَا قَتَلَ اللهُ فَلا تَأْكُلُونَ مِنْهُ يَعْنِي الْمَيْتَةَ، وأما ما قتلتم أنتم فَتَأْكُلُونَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ:وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ قَالَ: لَئِنْ أَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ وَأَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ.

وهذه الآية أصل متشابه للخوارج المارقة في تكفير كل من أطاع الأمراء إذا حكموا بغير ما أنزل الله لأن عندهم كل حكم بغير ما أنزل الله فهو شرك أكبر.

٤٩ - قال الآجري في الشريعة:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ**﴾ [سورة آل عمران:٧]....

وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾**﴾ [سورة المائدة:٤٤]. وَيَقْرَءُونَ مَعَهَا: ﴿**ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾**﴾ [سورة الأنعام:١].فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ

هَذِهِ الْآيَةَ ". انتهىٰ

ولذلك آية الأنعام قيدها السلف بالإستحلال أي أطعتموهم استحلالا في أكل الميتة ليس بمجرد الطاعة في أكل الميتة.

٥٠ - قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ يَعْنِي اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ مِثْلَهُمْ.

فالآمر الذي يستحل أكل الميتة في نفسه مطيعه على نوعين:

أولا: إما أن يطيعه شخص طاعة مجردة فيأمره بأكل الميتة أمرا مجردا بقوله [كل الميتة] فهذا عاص إذا فعل لأن نفس الأمر بأكل الميتة معصية أي في قوله [كل الميتة] حتىٰ لو كان الآمر يستحلها في نفسه فلا يتعدىٰ الكفر لغيره.

ثانيا: أن يؤمره باستحلال أكل الميتة وهو أمر بالشرك فيظهر له الموافقة -دون إكراه -علىٰ أمره فهذا مشرك شركا أكبر في الطاعة سواء اعتقد في قلبه استحلال الميتة أم أقر بالتحريم.

فبمجرد أن يظهر الموافقة لأمر الإستحلال بأكل الميتة ولو لدنيا يصيبها أو شهوة أو مال فهو كافر مشرك شركا أكبر.

فكل من أظهر الموافقة بلا إكراه لأمر الشرك فهو مشرك كافر سواء اعتقد بقلبه حقيقة ما يظهر أو كان باطنه مخالفا لظاهره.

وهذه الأصل هو من مواطن الفراق مع غلاة المرجئة أهل الشقاق.

والأدلة علىٰ هذا الأصل أي [أن إظهار الموافقة بلا إكراه علىٰ أمر الشرك شرك

أكبر ولو كان الباطن مخالفا للظاهر] كثيرة منها.

قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٧﴾ [سورة الحشر:١٦-١٧].

٥١ - قال الطبري في تفسيره:

حدثنا خلاد بن أسلم، قال: ثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن أَبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن نهيك، قال: سمعت عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: إن راهبًا تعبَّد ستين سنة، وأن الشيطان أراده فأعياه، فعمد إلىٰ امرأة فأجنها، ولها إخوة، فقال لإخوتها: عليكم بهذا القسّ فيداويها، فجاءوا بها، قال: فداواها، وكانت عنده؛ فبينما هو يوما عندها إذا أعجبته، فأتاها فحملت، فعمد إليها فقتلها، فجاء إخوتها، **فقال الشيطان للراهب: أنا صاحبك، إن أعييتني، أنا صنعت بك هذا فأطعني أنجك مما صنعتُ بك، اسجد لي سجدة، فسجد له؛ فلما سجد له قال: إني بريء منك،** ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾ [سورة الحشر:١٦].

فذلك قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٧﴾ [سورة الحشر:١٦-١٧].

قلت: سيقول سفهاء المرجئة الغلاة أن هذا أمر بالسجود لغير الله وهو شرك بنفسه

والجواب يسير – بفضل الله – أن يقال لهم والأمر أيضا باستحلال الميتة شرك

بنفسه فلا فرق في الحكم بالتكفير لمن أظهر الموافقة لكليهما.

وإلا بين الأمرين تفاوت في غلظ الشرك ورتبته.

فالذي يفرق بين شرك أكبر كالأمر بالسجود وشرك أكبر آخر وهو الأمر باستحلال الميتة قد فرق بين متماثلين في الحكم فعليه الدليل.

والقصد تثبيت أصل عظيم **وهو إظهار الموافقة بلا إكراه علىٰ أمر الشرك شرك أكبر ولو كان الباطن يخالف الظاهر.**

٥٢ - روى أحمد في الزهد:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: " مَرَّ رَجُلَانِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ " قَالَ: " فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ ﷻ " قَالَ: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ» قَالَ: «فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

فالشاهد أن الرجل الذي أظهر الموافقة علىٰ أمر الشرك بالذبح لغير الله تعالىٰ فذبح لغير الله فوقع في الكفر ودخل النار مع أن ظاهر حاله أنه أراد النجاة من القتل لا أنه قصد الكفر.

وشواهد هذا الباب كثيرة جدا.

مع التنبيه أن محل التوافق بين الأمر بالسجود والذبح لغير الله مع الأمر باستحلال الميتة في أن هذه أوامر شركية في نفسها **من أظهر الموافقة عليها فهو مشرك كافر**

ومحل الإختلاف أن السجود والذبح لغير الله مكفرات مطلقا بلا قيد وأكل الميتة مكفر بقيد الإستحلال ويقع إما:

-في الباطن من اعتقاد القلب لذلك.

-أو في الظاهر بإظهار الموافقة عليه ولو كان الباطن مخالفا وهذا محل الفراق والخلاف مع غلاة المرجئة أهل الشقاق.

ثانيا: من الآيات الجوامع قول الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [سورة التوبة: ٣١].

٥٣ - وتفسيرها النبوي فيما رواه الترمذي:

بإسناده عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ

وجاءت آثار كثيرة أوردتها في رسالتي [المفيد في مسائل التحكيم] فراجعه إن شئت.

فقول النبي ﷺ عن هؤلاء الأتباع [استحلوه...وحرموه] **خصصته غلاة المرجئة بالقلب أي يستحله ويحرمه اعتقادا فحسب.**

والصواب أنه كما يشمل الإعتقاد بالقلب هو شامل أيضا لإظهار الموافقة لهم

علىٰ تحريمهم وتحليلهم.

فشرك هؤلاء المتابعين المطيعين للمحللين والمحرمين من دون الله تعالىٰ أنهم أظهروا لهم الموافقة و المتابعة علىٰ تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله.

قال الله تعالى في المرتدين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝٢٦ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ۝٢٧﴾ [سورة محمد:٢٥-٢٧].

٥٤ - قال ابن أبي زمنين في مختصر تفسير الإمام يحيي بن سلام رحمه الله:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة محمد:٢٦]. أي: فِي الشّرك وافقوهم علىٰ الشّرك؛ فِي السِّرِّ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝٢٦﴾

فالمنافق الذي يظهر الموافقة لأمر الشرك في سره وخلوته مرتد كافر في الباطن فكيف بمن أظهر الموافقة لأمر الشرك في العلن...؟؟

ثم أقول والدليل الناسف الذي يهدم بيت الإرجاء الغالي وينقض بنيانه وأساسه هو [قصة مانعي الزكاة].

وقد علم أن مانعي الزكاة هم خواص القبيلة لا عمومها ومع ذلك كفر الصحابة رضي الله عنهم عموم مانعي الزكاة فحكموا علىٰ العامة بحكم الخاصة مع أن هذه الخاصة لم تكن جاحدة لوجوب الزكاة بل منعت وقاتلت عصبية وجاهلية.

٥٥ - قال الإمام أبو عبيد رحمه الله في كتاب الإيمان:

«...وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، **فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا**».

فالمنع والقتال من عمل الجوارح فكفرهم الصحابة رضي الله عنهم بظاهر حالهم حيث كفروا عامهم وخاصهم وشهدوا علىٰ من مات منهم بالنار.

٥٦ - قَالَ **أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَىٰ قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا. انتهىٰ

والسؤال لأفراخ الإرجاء الغالي ما هو وجه كفر العامة التي لا زكاة علىٰ أغلبها إنما الزكاة علىٰ الخاصة ثم الخاصة منعت وقاتلت من غير جحود؟

والجواب: **عند أهل الحديث أتباع الأثر هو أن العامة وافقت وتابعت الخاصة مانعي الزكاة ولم تكن جاحدة كالخاصة.**

إنما كانت العامة مظهرة للموافقة والطاعة والمتابعة للخاصة فحكم الصحابة ﷺ عليهم جميعا بالردة والكفر وعلىٰ من مات منهم بالنار.

٥٧ - قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٢٣٢):

«...**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَتْبَاعُ غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلرُّؤَسَاءِ**، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ عَقَدَ وَصَالَحَ مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ مَلَإٍ مِنْهُمْ، **وَأَنَّ الْأَتْبَاعَ غَيْرُ خَارِجِينَ لَهُمْ مِنْ رَأْيٍ وَلَا مُسْتَكْرَهِينَ عَلَيْهِ**».

فصرح الإمام هنا بأن الأتباع موافقين للرؤساء أي يظهرون لهم الموافقة فكان حكمهم حكمهم.

٥٨ - وقال أيضا «الأموال» (ص٢٢٨):

«وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ الْعَوَّامُ بِجِنَايَةِ الْخَاصَّةِ، **إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُمَالَأَةٍ مِنْهُمْ وَرِضًىٰ بِمَا صَنَعَتِ الْخَاصَّةُ، فَهُنَاكَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ**».

وقد ذكرت لك كلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أن عموم مانعي الزكاة لم يكونوا جاحدين بها فالرضىٰ والموافقة وعدم المخالفة لأمر الخاصة هو الموجب لتكفيرهم

ولو كان غلاة المرجئة بهذه الأصول الخبيثة في عهد الراشدين رضي الله عنهم لقالوا [لا يجوز تكفير العامة المظهرة للموافقة للخاصة علىٰ منع الزكاة حتىٰ يعتقدوا بقلوبهم الجحود،

أو نستنطقهم هل أنتم ترضون وتعتقدون منع الزكاة والقتال عليها؟].

هذه الذي تقضي به أصولهم الباطلة.

فالمقصود عض بناجذيك وتمسك بهدي الراشدين رضي الله عنهم

٥٩ - **كما هي** وصية الناصح الأمين ﷺ حين قال [قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، **فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**].

وقد عرفنا – ولله الحمد – من سنته ﷺ وسنة الراشدين رضي الله عنهم أجمعين أن إظهار العامة الموافقة علىٰ أمر الكفر والشرك للخاصة ومتابعتهم عليه وعدم مخالفتهم يجعل حكم العامة والخاصة سواء

وفي الأخير هذا سؤال أختم به الفصل:

هل المتحاكم المطالب بتحكيم قانون مكتوب ومصاغ = كفر صريح وضع للتحكيم بين الناس مشرك كافر؟

أو لابد من أن يعتقد بقلبه حقيقة ما في المكتوب ويرضىٰ به كما تقوله أفراخ الإرجاء الغالي؟

من خلال ما تقدم تبين معنا أن مجرد إظهار الموافقة علىٰ أمر الشرك ومتابعته يصير به العبد مشركا ولو كان باطنه عقد علىٰ خلاف ظاهره.

والدليل المباشر وهو في شرك الطاعة علىٰ وجه التحديد هو حال العامة التي أظهرت الموافقة للخاصة في منع الزكاة والقتال عليها وهو شرك وردة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكفروهم وشهدوا علىٰ من مات منهم بالنار.



فصل في بيان فضائح المرجئة الغلاة للتشنيع عليهم

١- القانون الذي ينص مكتوبا علىٰ استحلال ميتة فصيغ هكذا [أكل الميتة حلال].

فأكل زيد من الناس الميتة وهذ الأكل بنفسه معصية فأنكر عليه صاحبه أكلها لأنها حرام فأخذت زيد عصبية الجاهلية والأثرة فما صنع؟

انتبه هنا قام زيد برفع دعوىٰ علىٰ صاحبه وخاصمه وحاكمه إلىٰ قانون [استحلال الميتة] حيث طالب بتحكيمه وتطبيقه

فمن فضيحة أفراخ الإرجاء الغالي أنهم لا يرون زيدا كافرا ما دام يقر بتحريم الميتة مع مطالبته في نفس الوقت بتحكيم قانون [استحلال الميتة].

٢- القانون الذي ينص علىٰ [منع الزكاة والقتال عليها].

زيد من الناس منع زكاة ماله فأنكر عليه صاحبه المنع فحاكم زيد صاحبه وخاصمه إلىٰ قانون [منع الزكاة والقتال عليها].

هذا النوع من فضيحة أفراخ الإرجاء الغالي لا يرون زيدا كافرا ما دام يقر بوجوب الزكاة مع مطالبته في نفس الوقت بتحكيم قانون [منع الزكاة والقتال عليها].

وهم بهذا القول خالفوا إجماع الصحابة رضي الله عنهم بل لسان حالهم أن الصحابة غلاة – وحاشاهم رضي الله عنهم –، لأن الصحابة رضي الله عنهم كفروا من أظهر الموافقة من العامة لأمر الخاصة علىٰ منع الزكاة والقتال عليها فكيف بمن زاد فطالب بتحكيم ذلك وتطبيقه في

الخصومات أفلا تعقلون....؟

الخلاصة:

يا أخي المسلم – وفقك الله -أن المرجئة الغلاة شعروا أم لم يشعروا هم دعاة تخفيف وتسهيل لشرائع الكفر العالماني لأنهم يفتحون الباب للردة والكفر البواح بين المسلمين وموالاة العالمانيين علىٰ دينهم حين خففوا الحكم وهونوا منه **باشتراطهم عقيدة القلب في الذي يطالب بتحكيم الكفر البواح في الخصومات والتنازع.**

وذلك أنه من تناقضهم إذا أتينا لحال الطاغوت الذي شرع الكفر الصريح وجعله مكتوبا للتحكيم بين الناس **نجد أفراخ الإرجاء الغالي من فضيحتهم يقولون أنه يجتمع في الشخص -عندهم علىٰ أصول دينهم -البراءة من كفر الطاغوت الذي شرعه.**

وفي ذات الوقت نفس الشخص الذي يزعم البراءة يطالب بتحكيم الكفر المكتوب الذي شرعه الطاغوت ويخاصم الناس إليه....



الدَّلِيلُ العَالِي

فِي نَقْضِ بَيْتِ الإِرْجَاءِ الغَالِي



الدليل العالي فشي نقض بيت الإرجاء الغالي



فإن الله تعالىٰ قال: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨﴾ [سورة الأنبياء:١٨].

٦٠ - قال الطبري في تفسيره:

- حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ﴾ [سورة الأنبياء:١٨]. والحقّ كتاب الله القرآن، والباطل: إبليس، فيدمغه فإذا هو زاهق: أي ذاهب.

- حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٤٨﴾ [سورة سبأ:٤٨] فقرأ ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ﴾ إلىٰ قوله ﴿وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨﴾ [سورة الأنبياء:١٨] قال: يزهق الله الباطل، ويثبت الله الحق الذي دمغ به الباطل، يدمغ بالحق علىٰ الباطل، فيهلك الباطل ويثبت الحق، فذلك قوله ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ٤٨﴾ [سورة سبأ:٤٨].

٦١ - وروى عَبْدُ اللهِ في زوائد الزهد:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا قَرَأَ ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ﴾ [سورة الأنبياء:١٨]. قَالَ: «شَجَّةٌ لَا يُدَاوِيهَا عَنْكَ غَيْرُكَ».

وإن مما تزهق به شبهات المرجئة الغلاة الذين زعموا [**أن المسلم المطالب بتحكيم ما هو كفر أكبر صريح في مناقضة ما أنزل الله تعالىٰ لا يكفر ما دام مقرا بما أنزل الله تعالىٰ] هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ تكفير عموم مانعي الزكاة والشهادة علىٰ من مات منهم بالنار.**

٦٢ - فقد روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه فقَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟، **قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَىٰ قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا.**





فصل في أن الخاصة من مانعي الزكاة شرعت دينا هو الكفر



٦٣ - قال البخاري في صحيحه:

[...وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ».**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»].

فالخاصة من مانعي الزكاة شرعوا دينا هو الكفر لذلك كان تبديلهم للدين وأحكامه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم هو من جنس التبديل الكفري **وحقيقته منع الزكاة مع القتال على ذلك.**

ثم هؤلاء المانعين الشارعين للكفر لم يكونوا جاحدين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وعليه عامة أهل الحديث والأثر.

٦٤ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان:

[...وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، **فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا**].



فصل في أن العامة أظهرت الموافقة لأمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها

اعلم – وفقك الله – أن أمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها وتفريقهم بينها وبين الصلاة **شريعة كفرية**.

لذلك حين تبعت العامة أمر الخاصة بالموافقة الظاهرة علىٰ هذه الشريعة الكفرية ولم يخالفوهم مع إقرار الجميع الخاصة والعامة بما أنزل الله في أمر الزكاة

ولم يكن القوم جاحدين كفر الصحابة ﵃ **عمومهم دون استفصال بل شهدوا علىٰ مات منهم بالنار.**

والمستفاد من هذا الأصل هو أن الطاغوت إذا شرع الكفر البواح والشرك الصراح للناس دينا للتحكيم والإتباع فأظهر شخص أو جماعة الموافقة والمتابعة للكفر الذي شرع فهو كافر و إن كان مقرا بما أنزل الله تعالىٰ.

وهذا الأصل الذي نفارق فيه المرجئة الغلاة، بخلاف لو شرع الطاغوت مباحا مسكوتا عنه أو ما خالف الدين في الحدود والعقوبات والتعزيرات والعقود ونحوها وليس في صيغة القانون [استحلال لما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو رد ودفع واضح لما أجمع عليه أهل القبلة أو تجريم صريح لما أنزل الله].

فهذا الشرع من جنس أحكام الجاهلية الجائرة الظالمة وهي كفر دون كفر.

٦٥ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان:

[...وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التنزيل، فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:٤٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ".

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رباح: "كفر دون كفر".

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَىٰ حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ، فَلَا مَعْنَىٰ لَهُ إِلَّا خِلَافُ الْكُفَّارِ وَسُنَّتِهِمْ، عَلَىٰ مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الشِّرْكِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [سورة المائدة:٥٠].

تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَن حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَهُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ].

لكن أصل الخلاف مع المرجئة الغلاة هو في جنس الحكم الذي لا يختلفون معنا أن نصه وصياغته كفر صريح وشرك فصيح كمن جرم شريعة من شرائع الله ونحو ذلك

وطالب شخص بتحكيم هذا التجريم = كفر صريح فإنهم أي المرجئة الغلاة لا يكفرونه ما دام يقر بما أنزل الله

... نسأل الله السلامة والعافية... والصلاح لنا ولهم إنه سميع قريب.





فصل بين إجماع الصحابة رضي الله عنهم وشقاق المرجئة الغلاة لسبيل المؤمنين



٦٦ - قال الإمام أبو سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللهُ في رده على الجهمية:

[...فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَىٰ فِي سَبِيلِهِ، وَارْضَوْا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ بِهَا الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا، فَلَعَمْرِي مَا أَنْتُمْ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْهُمْ وَلَا مِثْلَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ إِلَّا بِاتِّبَاعِ هَذِهِ الْآثَارِ عَلَىٰ مَا تُرْوَىٰ. **فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾** [سورة النساء:١١٥]]. انتهى

وهذه أسئلة كاشفة لدين غلاة المرجئة وتبكيتهم:

١-كيف كفر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عموم المانعين للزكاة و كثير منهم لا زكاة عليه ومنهم كثير أيضا لم يشاركوا في القتال كالنساء والشيوخ والعاجزين...؟

٢-ما حكم المسلم الذي يتحاكم لهذه الشريعة الكفرية وهي **[منع الزكاة والقتال عليها]** ويطالب بتحكيمها؟

٣-هل المطالبة بتحكيم ما هو كفر صريح وشرك بواح فصيح يجتمع مع أصل البراءة من الكفر والشرك واجتنابهما؟

٤-إذا كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كفروا من شرع قانونا وأمر فيه بمنع الزكاة والقتال عليها مع عدم جحوده لما أنزل الله وكفروا أيضا من أظهر له الموافقة والمتابعة دون جحود.

فالسؤال أليس تجريم شعائر الدين و أحكامه أظهر وأعظم؟ فما حكم من طالب بتحكيمها وهو لا يجحد ما أنزل الله؟

٥-ما الفرق بين الذي يطالب بتحكيم قانون منع الزكاة والقتال عليها وقانون تجريم التعدد والطلاق أو شعيرة شرعها الله تعالىٰ واجبة أو مباحة شرع الطاغوت تجريمها؟

٦-أليس في حكم الصحابة رضي الله عنهم علىٰ العامة من مانعي الزكاة بالموافقة الظاهرة للخاصة و لم تجحد الخاصة ولا العامة دليل واضح أن الموافقة والمتابعة الظاهرة والمطالبة بتحكيم الكفر هو كفر ولو لم يكن المطالب جاحدا كحال العامة من مانعي الزكاة؟

هذه أسئلة للموحد العامي والداعية وطالب العلم سلاح في نقض أي سفسطة إرجائية غالية ترد عليه.

وهي للمخالفين – وفقهم الله – مراجعة واستتابة لعلهم يحصلوا البراءة من هذا الأصل الخبيث الذي تلبسوا به وهو الإرجاء الغالي وخالفوا فيه سبيل المؤمنين.



طيُّ لسانِ الأقزامِ

عَنْ نِسْبَةِ الإرْجاءِ الغَالِي للشَّافِعِيِّ الإمَام



طيُّ لسان الأقزام عن نسبة الإرجاء الغالي للشافعي الإمام



فإن العادة السائرة في كل وقت والمألوفة من أهل الباطل والمقت هو نسبة ضلالهم لأعلام الهدىٰ من أولي الصلاح والسمت ليتمكنوا من خلال هذه النسبة والإنتحال الترويج لباطلهم.

وفي ذات الوقت أيضا يجدون لهم مَغاراتٍ أَوْ مُدَّخَلًا يأوون إليه حين كشف أمرهم وفاح نتن إرجائهم الغالي حتىٰ أزكم الأنوف من شدة عفنه – والله المستعان.

وهكذا يستمر أفراخ الإرجاء الغالي الذين مقالتهم الكبار علىٰ ما أعلنوا به من أصلهم وأسروه بينهم فشهد به عليهم شهادة موثقة مثبتة من تاب من بطانتهم وفارق طريقتهم أنهم يقولون أن القانون الكفري الذي صيغته [**تجريم تكفير من سب الله تعالىٰ أو سب رسوله ﷺ أو تجريم تكفير اليهود والنصارىٰ وغيرهم من ملل الكفر**] كما هو الحال في الدول التي تصنف جنس التكفير والمعاداة للكافرين منتسبين وغيرهم خطاب كراهية وعنفا ومهددا للسلم المجتمعي.

فقالت المرجئة الغلاة أن [المسلم زعموا الذي يطالب بتحكيم هذه [القوانين = كفر صريح] لا يكفر حتىٰ يستحل بقلبه التحاكم إليها ما دام مقرا بما أنزل الله تعالىٰ].

وهذه المثل والعينات تكشف لك ما وصل له القوم من الغلو المقيت في الإرجاء.

وقد جاءت هذه المقالات تباعا -بفضل الله ومنته -لكثرة الإلحاح من أهل الخير والفضل أن يكتب شيء يعتصم به عامي الموحدين.

وأيضا داعيها هو تستر من يظن فيهم الخير بمثل هذه العقيدة الإرجائية الغالية بيِّنة البطلان والتسويق لها تسويقا مغطىٰ ملفف.

أسأل الله تعالىٰ أن يردهم لما كانوا عليه من تقرير الكفر بالطاغوت الذي نعلمه منهم إنه الرحمن الرحيم.

فإن أصل الفراق مع هؤلاء المرجئة أهل الشقاق **هو في القدر المجزئ في الكفر بطاغوت الحكم إذا شرع الكفر.**

فعندهم يجتمع في المسلم الموحد البراءة من الكفر الذي شرعه الطاغوت مع المطالبة بتحكيمه وتطبيقه اختيارا بلا إكراه...

ولما هدمت بيت إرجائهم الغالي بالدليل العالي وهو صورة مانعي الزكاة زمان الصديق أبي بكر رضي الله عنه وإجماع الأمة حينها علىٰ تكفيرهم والشهادة لمن مات منهم بالنار وهي صورة صريحة بيِّنة في مسألتنا.

فعندنا [أن الخاصة منعت الزكاة بخلا دون جحود وقاتلت علىٰ المنع وهو تبديل كفري للدين وأحكامه ثم العامة أظهرت الموافقة علىٰ هذا الأمر الشركي فحكمها حكم الخاصة سواء بسواء].

فكفر الصحابة رضي الله عنهم عمومهم بلا توقف ولا استفصال، وهذا بعينه واقع في صورة المطالب بتحكيم الكفر الصريح وهو غير جاحد لما أنزل الله تعالىٰ **بل أشد،** لأن المتحاكم المختار المطالب بتحكيم الكفر أظهر الموافقة ثم زاد أيضا بأن وافق علىٰ أن تكون شريعة الكفر حكما ومرجعا في التنازع والخصومات.



فصل في التنبيه لفرق مهم غفل عنه المرجئة الغلاة في التحاكم للكفر الصريح

فهناك فارق كبير بين من يجعل الهوىٰ والمعاصي والبدع دون الكفر الأكبر مرجعا فهو كفر دون كفر.

كمن تحاكم للعادات الجاهلية والقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية **فلا يكفر الكفر الأكبر لكنه واقع في كبيرة من كبائر الذنوب.**

وبين الذي يقيم جنس الكفر الصريح أو بعضه مرجعية له في الخصومات والتنازع فهذا هو الكفر الأكبر.

وهذه نقطة النزاع والفراق بيننا وبين المرجئة الغلاة لأنهم يسوون بين الصورتين في الحكم فتأملها مرة بعد مرة.

فالمقصود أنه بعد نسفهم بخبر الصحابة الأخيار رضي الله عنهم في حال مانعي الزكاة **قالوا شيئا أجهزوا به علىٰ أنفسهم وظنوه لازما لقولي**

وهو: **[أن الإمام الشافعي رحمه الله لا يكفر مانعي الزكاة أو لا يكفر الطائفة الممتنعة كذا زعموا].**

فعزمت علىٰ كتابة هذه المقالة لأبين أنهم مبطلون يشهدون علىٰ أنفسهم بالغلط ولا يحررون مقالة العلماء الأفذاذ وإن شقشق وبقبق بعضهم بما لا يفهمه ولا يحسنه ولكل قول أو عمل حكم علىٰ قائله أو فاعله يجيء علىٰ قدره عاليا و نازلا و ما بينهما.

فإن التحرير العلمي للمسائل الشرعية التي راجت علىٰ أهل العصر أو التعامل مع

نوازل الدهر غلب عليها الثرثرة و أكثر من يتكلم فيها ينحون منحىٰ العامة فيجملون الصورة ولا يأتون علىٰ تفاصيل القول ودقائقه **وما العلم إلا في تفصيل الأقوال لا في وصفها جملة بلا تحقيق**.

٦٧ - قال الإمام الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَلْيُدَقِّقْ فِيهِ** لِئَلَّا يُضَيِّعَ دَقِيقَ الْعِلْمِ».



فصل في تحرير مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في مانعي الزكاة

اعلم – وفقك الله – أن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في حكم الطائفة المانعة للزكاة زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه وقع فيه لبس واشتباه لجماعة من الناس كنت أنا -أي الكاتب -واحدا منهم في برهة من الزمن ثم كتبت مقالا فيه محاولة لفهم كلامه رحمه الله علىٰ ضوء أصوله بسياقه وسباقه ولحاقه.

فالذي وجدته من كلام الإمام الشافعي وكلام من يذهب لاختياراته دائما أو غالبا خاصة من متقدمي المنتسبين لمذهبه أن مذهب الإمام يحكيه أناس بالغلط عليه بسبب سوء الفهم مرة.

ومرة بسوء القصد الظاهر بقرائن لا تخطئها عين بصير من جماعات لتقيس قولها في الطوائف الممتنعة راعية العلمنة وحماتها في عصرنا والتي امتنعت عن أصل الدين والكفر بالطاغوت العالماني،

ثم يقيسُ هؤلاء القياسون من هكذا حاله علىٰ قول الإمام الشافعي رحمه الله في مانعي الزكاة...

وكم رأينا من هؤلاء المرجئة الغلاة من يصبغ البحث العلمي المحقق بنفسيته الإرجائية الواسعة ومناصرته لأولياء العلمنة والرضا بولايتهم فيخرج البحث هلاهيل لا تشد أحدهم حتىٰ يتهتك وينفتق وينفلق.

فالمقصود أن كلام الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم تناول هذه المسألة تناولا

مباشرا أعني مانعي الزكاة.

٦٨ - قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (٤/ ٢٢٧):

«وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -ضَرْبَانِ، مِنْهُمْ قَوْمٌ أُغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ؟

٦٩ - (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله -):

«فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ فَالرِّدَّةُ الِارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالِارْتِدَادُ يَمْنَعُ الْحَقَّ قَالَ وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -«أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ».

فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةٌ مِنْهُمَا مَعًا بِأَنَّ مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا شَكَّ عُمَرُ فِي قِتَالِهِمْ وَلَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَرَكُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ جُيُوشَ أَبِي بَكْرٍ وَأَشْعَارِ مَنْ قَالَ الشِّعْرَ مِنْهُمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

أَلَا أَصْبَحْنَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ وَسَطَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مِلْكِ أَبِي بَكْرٍ

فَإِنَّ الَّذِي يسألكمو فَمَنَعْتُمْ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ إِلَيْهِمِ مِنَ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَىٰ الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا وَلَكِنْ شَحِحْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا.

٧٠ - (قَالَ الشَّافِعِيُّ):

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ يَعْنِي فِيمَا أَرَىٰ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَاهِدُهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلُهَا وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ فِيهِ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ٥**﴾ [سورة البينة:٥]، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ عَلَيْهِمْ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنَّهُ مَتَىٰ مَنَعَ فَرْضًا قَدْ لَزِمَهُ لَمْ يُتْرَكْ وَمَنْعَهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ أَوْ يُقْتَلَ.

٧١ - (قَالَ الشَّافِعِيُّ):

فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرٍ الْفَزَارِيّ فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -ثُمَّ أَمْضَىٰ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا فَقَاتَلَهُمْ بِعَوَامَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -قَالَ فَفِي هَذَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنْ مَنْ مَنَعَ مَا فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ بِامْتِنَاعِهِ قَاتَلَهُ وَإِنْ أَتَىٰ الْقِتَالُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كُلُّ حَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَنَعَهُ قَالَ فَإِذَا امْتَنَعَ رَجُلٌ مِنْ تَأْدِيَةِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ وَالسُّلْطَانُ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ أَخَذَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ فَيَقْتُلَهُ أَوْ يَسْرِقَ فَيَقْطَعَهُ أَوْ يَمْنَعَ أَدَاءَ دَيْنٍ فَيُبَاعَ فِيهِ مَالُهُ أَوْ زَكَاةٍ فَتُؤْخَذَ مِنْهُ فَإِنْ امْتَنَعَ دُونَ هَذَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ بِجَمَاعَةٍ وَكَانَ إذَا قِيلَ لَهُ أَدِّ هَذَا قَالَ لَا أُؤَدِّيه وَلَا أَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ إلَّا أَنْ تُقَاتِلُونِي قُوتِلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا إنَّمَا يُقَاتِلُ عَلَىٰ مَا مَنَعَ مِنْ حَقٍّ لَزِمَهُ وَهَكَذَا مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ

مِمَّنْ نُسِبَ إِلَىٰ الرِّدَّةِ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -». انتهىٰ كلامه رحمه الله

٧٢ - وقد ذكر تلميذه المزني في «مختصره» نحو هذا الكلام فقال:

«وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ضَرْبَانِ فَمِنْهُمْ قَوْمٌ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ وَلَهُمْ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ وَالرِّدَّةُ ارْتِدَادٌ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَارْتِدَادٌ بِمَنْعِ حَقٍّ كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ؟» وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْهُ النَّبِيَّ - ﷺ - لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهَا مَعْرِفَةٌ مِنْهُمَا مَعًا أَنَّ مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ تَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا شَكَّ عُمَرُ فِي قِتَالِهِمْ وَلَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَرَكُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ جُيُوشَ أَبِي بَكْرٍ وَأَشْعَارِ مَنْ قَالَ الشِّعْرَ مِنْهُمْ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

أَلَا أَصْبِحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مِلْكِ أَبِي بَكْرِ

فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنَعْتُمْ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ إِلَيْهِمْ مِنْ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَىٰ الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - بَعْدَ الْإِسَارِ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا وَلَكِنَّا شَحَحْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرٍ الْفَزَارِيّ فَقَاتَلَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّةُ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -ثُمَّ أَمْضَىٰ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -خَالِدًا فِي قِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ وَمَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَاتَلَهُمْ بِعَوَامَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -».

قلت: فإن أئمة المذهب الشافعي والمنتسبين إليه من المتفقهة عمومهم حسب كتب المذهب المتقدمة والمتأخرة **أن مراد الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللهُ **هو [أن مانعي الزكاة تأولوا تأويلا فاسدا في وجوبها بعد وفاة النبي ﷺ بأنها خاصة به فلا تعطىٰ لمن بعده.**

وهذا التأويل الفاسد وقع في أصل وجوبها نفسه ثم زادوا عليه القتال فعذروا في ذلك الوقت لأسباب أنهم حديثو عهد بالإسلام].

٧٣ - قال الشيخ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي في «شرح مختصر المزني» (١٧/ ٤٦٠):

«وأما الجواب عن قولهم أن من جحد وجوب الزكاة الآن **كفر فهو أن في ذلك الوقت كان التأويل سائغا ثم حرم التأويل بإجماع الصحابة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وهذا كما نقول أن من استحل الخمر كفر وقد كان قدامة بن مظعون استحلها ولم يكفر لأن التأويل كان سائغا وقد احتج قدامة بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ الآية [سورة المائدة:٩٣] فبين له الصحابة أن هذه الآية نزلت فيمن مات قبل نزول تحريم الخمر.

وأن تحريمها عام في جميع الناس وأجمعت الصحابة علىٰ ذلك وكان من اعتقد إباحتها بعد ذلك كافرا لأنه يكون مكذبا لرسول الله ﷺ فيما علم تحريمه في شريعته ضرورة وإجماع الخاصة والعامة عليه والله أعلم».

٧٤ - وجاء في «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٠٩):

«وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَىٰ إِسْلَامِهِ **وَمَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ بِتَأْوِيلٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَشُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ** فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ**﴾ [سورة التوبة:١٠٣].

وَكَانَ دُخُولُ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِمْ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَاطَبَ بِهِ رَسُولَهُ: فَلَمْ يَتَوَجَّهِ الْخِطَابُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ إِنْ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وليست صلوات ابن أبي قحافة سكن لَنَا فَاشْتَبَهَ تَأْوِيلُهُمْ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ فَسَادُهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَذْعَنَ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ مِنْهُمْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِأَنْ أَخِرُّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَتَخَطَّفُنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِيَ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ لَأَهْوَنُ عَلَيَّ مِمَّا سمعت منكم يا أصحاب محمد، والله لافرقت بَيْنَ مَا جَمَعَ اللهُ يَعْنِي قَوْله تَعَالَىٰ ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [سورة البقرة:٤٣] وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا أَوْ عِقَالًا كَانُوا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا تَرْكَ الصَّلَاةِ أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا تَرْكَ الصِّيَامِ أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا تَرْكَ الْحَجِّ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا شُرْبَ الْخَمْرِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا الزِّنَا، فَإِذًا لَا تَبْقَىٰ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ إِلَّا انْحَلَّتْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ). فَوَكَزَ أَبُو بَكْرٍ فِي صَدْرِ عُمَرَ وَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي شَدِيدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَّارًا فِي

الْإِسْلَامِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَقِّهَا؟

قَالَ عُمَرُ: فَشَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَحِينَئِذٍ أَجْمَعُوا مَعَهُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قِتَالِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا حَقًّا عَلَيهِمْ».

ثم قال:

«...فَأَمَّا مَانِعُوهَا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ: فَهُمْ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ بِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ، فَلَا يكونوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ بَاقُونَ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ».

٧٥ - قال الخطابي - وهو متقدم عليهما وأظن الطبري وصاحب الحاوي قلداه في توجيهه - كما في «معالم السنن» (٢/ ٤):

«والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلىٰ الإمام وهؤلاء علىٰ الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلىٰ الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك وفي ذلك دليل علىٰ تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي وأنه إجماع من الصحابة كلهم...

فإن قيل كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة علىٰ الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلىٰ الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي قيل **لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين**.

والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتىٰ صار قتال المسلمين إياهم علىٰ استخراج الحق منهم دون القصد إلىٰ دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهالا بأمور الدين وكان عهدهم حديثا بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالىٰ ﴿**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ**﴾ [سورة المائدة:٩٣] فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح.

فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتىٰ عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها.

وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلاّ أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه».

٧٦ - وجاء «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٤) وهو كتب الشافعية:

«... وضرب لا يعتقد وجوبها بعد استقرارها، فإن كان جاهلاً بالوجوب لقرب عهده بالإسلام، عُرِّف حكمها، وعلم فرضها، ليعلم أنها من أركان الإسلام، وإن كان عالمًا بالوجوب فإن نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، فقد كفر ويقتل لردته؛ لأنه

خلاف إجماع الخاصة والعامة، وفيه تكذيب الله تعالىٰ، وتكذيب رسوله ﷺ.

فإن قيل: أليس القوم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه علىٰ منع الزكاة، لم يكفر، فكيف كفَّرتهم هؤلاء؟ [٣أ/ ٤] قلنا: الزكاة في ذلك الوقت لم يستقر وجوبها؛ بل كانت عليها أدلة ظاهرة يمكن تأويلها، ثم استقر فرضها بالإجماع، فكفر من جحدها بعد ذلك، وهذا كما أن عمرو بن معد يكرب وقدامة بن مظعون اعتقدا أن الخمر مباحة، فكانا يقولان: ما قطع الله بتحريمها لأنه قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝﴾ [سورة المائدة:٩١] ولم يقل: بلىٰ، ولا نعم عند الاستفهام. وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [سورة المائدة:٩٣] الآية، فنحن نعمل الصالحات لله تعالىٰ وقطع ما نريد. فقال لهم الصحابة: ذلك فيما طعموا قبل الإسلام لأن الله تعال لما أنزل تحريمها قالت الصحابة فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، فلم يكفرا لأنهما قالاه لقرب من التأويل، ولم يكن انعقد الإجماع فيه، ثم رجعا، وصار بعد ذلك إجماع الخاصة والعامة، فمن أباحها بعد ذلك كفر، فهي كالزكاة سواء». انتهىٰ

قلت: هذا الفهم لكلام الإمام الشافعي رحمه الله عامة كتب الشافعية المتقدمة والمتأخرة والتي تقرر اصطلاح المذهب ذكرته وهو:

[حالة مانعي الزكاة عند الإمام الشافعي رحمه الله في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنهم تأولوا أصل وجوبها تأويلا فاسدا فلم يكفروا في ذلك الوقت لقرب العهد وحداثتهم بالإسلام].

٧٧ - وهذا **الفهم قد يعضد بما أشار إليه الإمام الشافعي** رحمه الله **لما قال كما في كتابه «الأم» (٤/ ٢٢٨):**

«وَقَدْ قَاتَلَ أَهْلُ الِامْتِنَاعِ بِالصَّدَقَةِ وَقُتِلُوا ثُمَّ قُهِرُوا فَلَمْ يُقِدْ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - **وَكِلَا هَذَيْنِ مُتَأَوِّلٌ أَمَّا أَهْلُ الِامْتِنَاعِ فَقَالُوا قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ رَسُولِهِ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ** عز وجل **لِرَسُولِهِ** - صلى الله عليه وسلم - ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ**﴾ [سورة التوبة:١٠٣] **وَقَالُوا لَا نَعْلَمُهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ** - صلى الله عليه وسلم -».

قلت: فالتوصيف الذي ذهب له الإمام الشافعي رحمه الله في حال مانعي الزكاة زمان الصديق رضي الله عنه وما رتب عليه من أحكام محل مناقشة وهو خطأ منه في تفسير حالهم - رحمه الله -.

٧٨ - وقد **قال الوليد بن مسلم سألت زهير بن محمد وغيره عن قول رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

قال: حقها حدودها وفرائضها وحدودها كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. **والزكاة من الفرائض وكان منع العرب صدقة أموالهم من الكفر**

فقلت لزهير بن محمد فما معنىٰ قوله وحسابهم علىٰ الله؟

قال يعني ليس علىٰ منع العمل حسابهم علىٰ الله في الشك واليقين». [١]

فالصواب أن مانعي الزكاة لم يكونوا جاحدين **بل أقروا بالوجوب وقاتلوا علىٰ ذلك** لذلك سباهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل منهم من قتل وشهد الصحابة رضي الله عنهم لمن

(١) ذكره ابن زنجويه في «الروض الأنيق» (ص ٩٣)

مات منهم بالنار.

وهذا خلافا لما ظنه الإمام رحمه الله في حالهم وما رتب علىٰ ذلك من أن الصديق رضي الله عنه عاملهم معاملة المسلمين في حرمة الدم والمال.

وليس الغرض هنا مناقشة كلام الإمام رحمه الله لمخالفته ما عليه عامة أهل الحديث.

ولكن المقصود أن يعلم أن ما عليه عامة كتب المذهب الشافعي هو أن مراد الإمام من كلامه في مانعي الزكاة وتوصيفه لهم **هم من تأول في أصل الوجوب بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسب فلا يجب بعده فعذروا للتأويل الفاسد لأنهم حديثو عهد بشرائع الإسلام لكن من جاء بعدهم وتأول تأويلهم لا يعذر لظهور أمر الإسلام وانتشاره هذه عصارة مقالته.**





فصل في أن أصل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثابت المستقر فيمن تأول في أصل وجوب الزكاة أنه كافر لا يعذر



اعلم – وفقك الله – أن أصل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستقر ثابت في عدم العذر بالجهل ولا الغلط ولا التأويل في المعلوم من الدين بالضرورة الذي يستوي فيه علم العالم والعامي ومنها وجوب الزكاة.

ووقع إعذار منه لمانعي الزكاة خاصة زمان الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للتأويل الفاسد لأنهم حديثو عهد بالإسلام.

٧٩ – قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ عَامَّةٍ لَا يَسَعُ بَالِغًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَىٰ عَقْلِهِ جَهْلُهُ، مِثْلُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَىٰ النَّاسِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنِ اسْتَطَاعُوا، **وَزَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمِ الزِّنَا، وَالْقَتْلَ، وَالسَّرِقَةَ، وَالْخَمْرَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا مِمَّا كُلِّفَ الْعِبَادُ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَعْلَمُوهُ وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَكُفُّوا عَنْهُ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، **وَهَذَا صِنْفٌ مِنْ عِلْمٍ مَوْجُودٍ نَصًّا فِي كِتَابِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **وَمَوْجُودٍ عَامًّا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، يَنْقُلُهُ عَوَامُّهُمْ عَمَّنْ مَضَىٰ مِنْ عَوَامِّهِمِ، يَحْكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلَا يُنَازِعُونَ فِي حِكَايَاتِهِ وَلَا وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْغَلَطُ مِنَ الْخَبَرِ وَلَا التَّأْوِيلُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَازُعُ**».

فنص الإمام على عدم العذر بالتأويل في المعلوم الظاهر من العلم العام ومنها وجوب الزكاة.

فإذا جمعت بين النصين فهمت تأصيل الإمام رحمه الله أنه لا يعذر بالتأويل في وجوب الزكاة هذا أصله المستقر.

إلا من كان حديث عهد بالإسلام وكان له تأويل أزيلت عنه الشبهة وهذا استثناء من أصله المستقر ويدخل فيه مانعو الزكاة عند الإمام رحمه الله.

وقد ذكرت في رسالة لي سابقة في هذا الموضوع [محاولة لفهم كلام الإمام الشافعي رحمه الله] وجها آخر وذكرته أيضا في التعليق الصوتي عليها وهو بعيد عن سياق موضوعنا.

وهذا الوجه هو [أن المنع كان في الدفع للإمام العادل في الأموال الظاهرة لا في منع أدائها مطلقا حتىٰ في أنفسهم فهم علىٰ هذا التوصيف طائفة بغي لو امتنعت بالقتال فهم مسلمون بالإجماع لأنها خرجت عن طاعة الإمام].

وقد ورد هذا التوصيف بعينه في أثر لا يصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨٠ - روى عبد الرزاق في مصنفه:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَنْ مَنَعَ صَدَقَتَهُ، فَقَالَ: «**أَنَا أَضَعُهَا مَوْضِعَهَا أَيُقَاتَلُ؟** أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعْمِ» قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَىٰ أَنْ يُقَاتَلَ».

٨١ - وروى سَعِيدٌ بن منصور قَالَ:

نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْمٍ، قَالُوا: نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي

أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكُمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٨٢ - وروى الحاكم في مستدركه:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ «ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ مَنِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا أَنُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ، أَيَحِلُّ قِتَالُهُمْ؟ وَعَنِ الْكَلَالَةِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

٨٣ - قال الذهبي في «التلخيص»:

«بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر».

قلت: هذه الآثار مراسيل ومنقطعات لا تقوم بها حجة ولا تصح، **بل الثابت المتصل الصحيح علىٰ خلافها أن مانعي الزكاة أقروا بالوجوب وقاتلوا علىٰ المنع مطلقا لذلك عاملهم الصحابة ﵃ بالإجماع معاملة المرتد عن الإسلام في الإسم والحكم الدنيوي والأخروي كما تقدم مرارا.**



فصل في بيان الفارق والمفاصلة بين مقالة الإمام الشافعي رحمه الله ومقالة غلاة المرجئة الباطلة

فإذا تحققت ما تقدم من أن مخالفة الإمام راجعة لحقيقة الحال والتوصيف وأن غلطه من هذا الباب.

فما بال غلاة المرجئة تتترس به وليس على عقدها...؟

ويظهر ذلك من وجوه مهمة:

أولا: أصل الخلاف مع المرجئة الغلاة في المطالبة بتحكيم الكفر الصريح المجمع عليه بين أهل القبلة كتجريم تكفير من سب الله تعالى ونحوه وهذا لا وجه فيه للتأويل البتة بوجه من الوجوه.

وكلام الإمام رحمه الله فيمن له تأويل وشبهة في الشرائع كوجوب الزكاة التي تلزم بالبلوغ ويعذر فيها المسلم حديث العهد أو الناشئ ببادية نائية لم يتمكن من العلم.

ثانيا: أن الإختلاف مع الإمام رحمه الله في توصيف الطائفة وحالها بينما اتفقت المرجئة الغلاة معنا أن نفس التجريم = كفر صريح ولكنها شذت بأن المطالب بتحكيمه لا يكفر حتى يعتقد.

ثالثا: أن أصل الإمام الشافعي رحمه الله تكفير من امتنع عن قبول العلم العام واستتابته وعدم عذره.

٨٤ - قال الإمام الشافعي رحمه الله في سياق تفريقه بين خبر العامة وخبر الخاصة كما في «الرسالة»: «أما ما كان نصَّ كتاب بيِّن أو سنةٍ مجتمع عليها فيها مقطوع ولا يسع

الشكُّ في واحد منهما ومن امتنعَ من قبوله استُتِيب».

وهو موافق لإجماع الإمام إسحاق رحمه الله في تكفير الممتنع عن قبول العلم العام وهذا الإجماع تقيده غلاة المرجئة بجحود القلب.

رابعا: أن الإمام الشافعي رحمه الله لما لم يكفر مانعي الزكاة زمان الصديق رضي الله عنه لما ظن أن تأولهم في أصل الوجوب مانع من التكفير **هو عذر مسلما يعذر مثله في هذه المسائل لحداثة عهده بالإسلام كما ظنه.**

وهؤلاء العاذرية من أفراخ الإرجاء الغالي يعذرون مطلقا بلا استثناء كل من انتسب للإسلام و طالب بتحكيم الكفر الصريح الذي شرعه الطاغوت حتىٰ يعتقد بقلبه.

خامسا: العذر للمسلم حديث العهد بالإسلام في الشرائع الظاهرة إذا تحقق فيه وجه الخفاء هو أصل شرعي.

والإمام الشافعي استعمله مع مانعي الزكاة زمان الصديق رضي الله عنه استعمالا من حيث التنزيل كان خاطئا أما التأصيل فصحيح لو كانوا كذلك.

وأما أصل المرجئة الغلاة في **الحكم بإسلام كل من طالب بتحكيم الكفر الصريح حتىٰ يعتقد بقلبه ويستحل أصل بدعي** مناقض للنصوص و إجماع الصحابة رضي الله عنهم في تكفير عموم العامة المظهرة للموافقة والمتابعة لحكم الخاصة في تبديل الدين.

سادسا: أن العالم الذي أصله صحيح في التأصيل والتنزيل بأنه يكفر كل من امتنع عن قبول الشرائع الظاهرة أو دفعها وردها و يعذر حديث العهد بالإسلام.

فإنه لو وجدناه ظن العذر في فرد بعينه أو جماعة فتأول فيها العذر الشرعي

المنصوص عليه بسبب وجوه احتملت عنده هو معذور في ذلك، وهذا من موانع تكفير من لا يكفر أو ما يسمى [العاذر] خلافا للغلاة والخوارج.

أما من أصله الحكم بالإسلام لكل من امتنع عن قبول الشرائع الظاهرة حتى يجحد أو أنه يحكم بإسلام كل من طالب بتحكيم الكفر البواح حتى يعتقد بقلبه ويستحل **فهذا مرجئ غالي لا يعذر لأن انطلاقه من أصل بدعي مخالف لأهل القبلة.**

سابعا: أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يقل – وحاشاه – رحمه الله أن المطالب بتحكيم الكفر الصريح لا يكفر حتى يستحل بقلبه كما تقوله المرجئة الغلاة.

بل الإمام لا يعذر بالجهل في علم العامة الظاهر وأول ما يدخل فيه نواقض الإسلام الظاهرة فكيف بمن امتنع عن القبول أو طالب بتحكيم الكفر...

ثامنا: أن ترك الزكاة بنفسه ليس كفرا مجمعا عليه إجماعا ظاهرا بل ثمة اختلاف بين أهل الحديث مشهور بخلاف من قاتل في شوكة وناصب القتال على المنع.

لكن بالمقابل تجريم التكفير وشرائع الإسلام الظاهرة بنفسها كفر أكبر مع القتال ومن دون القتال بل مع القتال تزداد شرا وكفرا.

فالصورة الأولى:

والتي نصب القتال شرط بالتكفير بها قد يغلط في مثلها ويحتمل بشرطه للمخطئ.

بخلاف الصورة الثانية:

والتي هي كفر بنفسها كجعل الحاكمية في التشريع والسيادة المطلقة لغير الله تعالى أو تسويغ اتباع غير دين الإسلام أو إلغاء الإلزام بالشريعة الإسلامية في التحكيم العام أو تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع ورد ما أجمع عليه أهل القبلة

أو تجريم شعائر الدين.

وكل الدساتير العالمانية المعاصرة تنص صراحة علىٰ الكفر المذكور بوضوح، بل توجب احترامها وتعظيمها علىٰ حماتها والموافقة والمتابعة علىٰ المتحاكمين إليها.

ومن هنا تدرك الغلط الشنيع الذي وقع فيه عبد الله الخليفي – وفقه الله – حين قلد سلطان العميري – وفقه الله –حول مسألة الطوائف الممتنعة المعاصرة.

وجعلوا يشكلوا علىٰ حكمها بحكم الجاسوس المسلم تارة وتارة بأن الإمام الشافعي رحمه الله لم يكفر مانعي الزكاة.

وتغافلوا أن الجاسوس المسلم فعل معصية بنفسها إجماعا.

وأما الإمام الشافعي تقدم لك بيان حقيقة قوله وهو أن مانعي الزكاة تأولوا في أصل الوجوب وعذروا بالشبهة وحداثة العهد بالإسلام.

بينما هذه الطوائف الممتنعة المعاصرة هي طوائف تقسم علىٰ احترام الدساتير العالمانية وترعىٰ حاكميتها وسيادتها المطلقة ويظهرون التعظيم والإحترام بالقسم الصريح علىٰ التفاني والإخلاص في حمايتها ورعاية استقرارها.

وفي هذه الدساتير الكفر الواضح المعلوم لكل ذي فطرة إسلامية سوية.

فمجرد الموافقة عليها والحلف علىٰ احترامها والدخول في حاكميتها كفر بنفسه فكيف لو جمع معه مناصبة الحرب والقتال في سبيل بقائها فوق الجميع.

فالدكتور العميري وما قلده فيه الخليفي – وفقهم الله – قاسوا مقايسات باطلة لم يحرروا الواقع ولا ما ساقوه من أدلة استدلوا بها.

فهي أي أدلتهم إما في حكم مسلم عاص كالجاسوس أو ما فيه تفصيل كالحكم بغير ما أنزل الله فإنه يشمل المسلم والكافر.

بينما واقع الطوائف الممتنعة المعاصرة اجتمعت علىٰ كفر بنفسه كالقسم علىٰ احترام الدساتير العالمانية وحمايتها ورعاية استقرارها في الأرض وحاكميتها فوق كل شيء ثم ناصبت علىٰ هذا الكفر الصريح الذي لا يختلف فيه أهل القبلة القتال والمحاربة.

ولي رسالة في نقض فتوىٰ الدكتور سلطان العميري وما تبعه فيه عبد الله الخليفي في صوتية له – وفقهما الله – سأنشرها قريبا بإذن الله.

لكن أحببت الإشارة لبعض الخلل الحاصل في تناول قضية الطائفة الممتنعة المعاصرة بالمقايسات الإرجائية الشنيعة والفظيعة.

فالمقصود أن في هذه الوجوه الثمانية فوارق أساسية بين حال الإمام الشافعي رحمه الله وما ذهب له في شأن مانعي الزكاة وبين أفراخ الإرجاء الغالي.

وأختم بسؤال مهم للمرجئة الغلاة ليتفكروا فيه:

أليس تجريم الدين ناقض من نواقض الإسلام؟

فإن قلتم بلىٰ ولا يسعكم غيره.

فما حكم من يطالب بتحكيم نواقض الإسلام الظاهرة ويتحاكم إليها؟



زَادُ البَادِي وَالحَاضِرِ

بِذِكْرِ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ المُتَحَاكِمَ لِلكُفْرِ كَافِرٌ

زاد البادي والحاضر بذكر الأدلة على أن المتحاكم للكفر كافر

فهذه رسالة مختصرة لتعليم المبتدي وتلقين العامي وتذكير طالب العلم بجماع الأدلة الشرعية.

بأن المطالب بتحكيم الكفر الصريح = [استحلال ما حرم الله أو دفع ما أنزل الله ورده أو تجريم ما شرع الله] كافر كفرا ناقلا عن الملة للأدلة التالية:

- **قول الله تعالى:** ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [سورة البقرة:٢٥٦].

واعلم – وفقك الله للهدىٰ – أن من أجناس الطواغيت طاغوت الطاعة والحكم وهو من نصب نفسه مشرعا من دون الله تعالىٰ فشرع للناس الكفر.

٨٥ – قال الضَّحَّاك رحمه الله:

ولم يقل ذلك من الملائكة أحد إلا إبليس؛ دعا إلىٰ عبادة نفسه، **وشرع الكفر.**[١]

فطاغوت الحكم هو من شرع للناس الكفر وسنَّه لهم للتحكيم والإتباع له كحال العالمانيين وغيرهم في عصرنا حين يشرعون الكفر والإلحاد للناس دينا يسوسونهم به.

فلا يصح اسلام عبد حتىٰ يكفر بهم وبما شرعوا من الكفر.

قال الله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا

[١] رواه ابن أبي حاتم

كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الشورى:٢١].

٨٦ - **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «شَرَعُوا لَهُمْ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ».[1]

واعلم - سلمك الله - أن البراءة من الكفر الذي شرعوه لا تجتمع مع المطالبة بتحكيمه وإظهار الموافقة عليه لمن حقق عقيدة أهل الحديث في التلازم بين الباطن والظاهر.

فالمسلم الموحد مأمور بالبراءة من الشرك والكفر الذي شرعه طواغيت العلمنة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة يونس:٤١].

٨٧ - **قال مقاتل بن سليمان في تفسيره:**

«أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ يقول أنتم بريئون من ديني، **وأنا بريء من دينكم يعني من كفركم**».

➢ **وقال الله تعالى:** ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [سورة الشعراء:٢١٦].

٨٨ - **قال مقاتل بن سليمان في تفسيره:**

«فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ من الشرك والكفر».

➢ **قول الله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

---

[1] تفسير البغوي -طيبة (٧/ ١٩٠)

٨٩ - قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: «**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ يَعْنِي اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ مِثْلَهُمْ**».

فالمطالب بتحكيم قانون [استحلال الميتة] هو مشرك مثلهم لأنه أظهر الموافقة بالمطالبة علىٰ تحكيم الكفر.

➢ **قول الله تعالى:** ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [سورة التوبة: ٣١].

٩٠ - قال الطبري في تفسيره:

حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا حدثنا مالك بن إسماعيل = وحدثنا أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد = جميعًا، عن عبد السلام بن حرب قال، حدثنا غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك! قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في "سورة براءة"، فقرأ هذه الآية: (اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابًا من دون الله)، قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: **أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه؟ قال: قلت: بلىٰ! قال: فتلك عبادتهم!** = واللفظ لحديث أبي كريب.

قلت: فقول ﷺ **[فتحرِّمونه... فتحلُّونه]** لا يحصر في موافقة القلب خاصة لأن الأحبار والرهبان المشرعين من دون الله لا يعلمون ما في قلوب هؤلاء من الإعتقاد

لكن تبعوهم علىٰ الموافقة الظاهرة بقولهم [ما أمرونا به ائتمرنا ونهونا عنه انتهينا] **وهذه هو حقيقة الموافقة الظاهرة.**

٩١ - روى الطبري في تفسيره:

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن نمير، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا﴾، قال: قلت لأبي العالية: «كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟قَالَ: كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا: **لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ** فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ».

فالإئتمار والإنتهاء وعدم سبقهم بشيء هذه أحوال ظاهرة وليس عقائد باطنة قلبية ولذلك لو أن شخصا **أظهر الموافقة علىٰ أوامرهم الشركية بالإئتمار و الإنتهاء ولا يسبقهم بشيء كان مشركا** ولو كان باطنه مضمر علىٰ خلاف ظاهره.

وهذا دليله العالي في نقض بيت الإرجاء الغالي هو إئتمار العامة بأمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها فأجمع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ تكفيرهم والشهادة لمن مات منهم بالنار.

٩٢ - روى مسلم في صحيحه:

وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ،

وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، **أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.**

قلت: هذا في ولاة المسلمين الجائرين بكيف بطواغيت العلمنة الشارعين للكفر.

فالمعذور علىٰ التغيير هو العاجز الذي كره قلبه وأنكر قلبه كما قال الحسن وقتادة.

أما الهالك هو [رضي وتابع] وهذا عمل جوارح.

٩٣ - وقال ابن عبد البر في التمهيد:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قاسم بن أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْعُرْسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيَلِيكُمْ وُلَاةٌ يَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تُنْكِرُونَهَا فَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ **وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.**

٩٤ - وَذَكَرَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْعُرْسُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عُمِلَ بِالْمَعْصِيَةِ فَمَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا **وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.** انتهىٰ

فالمؤاخذ هو الغائب الراضي والشاهد الحاضر ولا يمتري عاقل أن المتحاكم إلىٰ الكفر الصريح بلا إكراه متابع مظهر للموافقة علىٰ شريعة الكفر الحاكمة.

٩٥ - قال أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: " إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، **فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ**، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ ".

فهذا أمراء الجور يكذبون ويظلمون فالمصدق لهم علىٰ كذبهم عمل كبيرة ومعصية وهذا بظاهر الحال.

فكيف بالمطالب بتحكيم ما شرعه الطاغوت من الكفر وقد أمر أن يتبرأ منه...؟

٩٦ - قال الفريابي في صفة النفاق:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَئِمَّتِنَا **هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ فَيَقْضُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَنُقِرُّ بِهِ عَلَيْهِمْ وَنُحْسِنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟**

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا لَنَدْخُلُ عَلَىٰ الْإِمَامِ

فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٧ - روى **الطبراني في الأوسط:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ لِأُمَرَائِكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: **نَقُولُ لَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ. قَالَ: «فَإِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِهِمْ مَا تَقُولُونَ؟» قَالُوا: نَقُولُ مَا لَا يَشْتَهُونَ.** قَالَ: «هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعُدُّهُ النِّفَاقَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٩٨ - روى **البيهقي في الشعب:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: **يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَئِمَّتِنَا هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَحْنُ نَعْلَمُ إِنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ، وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ، فَنُقَوِّمُهُمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟** فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ ".

قلت: هذه الآثار تفيدك أن من يظهر الموافقة علىٰ جور الجائرين من حكام المسلمين منافق.

فكيف بالذي يظهر الموافقة علىٰ شرائع الكفر بل ويطالب بتحكيمها؟؟

٩٩ - روى **ابن سعد في الطبقات:**

أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ شُبْرُمَةَ بْنِ طُفَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ**. فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: **يُرْضِيهُ بِمَا يُسْخِطُ اللهَ فِيهِ** ".

١٠٠ - قال عبد الله في العلل:

حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا أَبُو دَاوُد قَالَ أخبرنَا شُعْبَة قَالَ أَخْبرنِي قيس بن مُسلم قَالَ سَمِعت طَارق بن شهَاب يحدث عَن عبد الله أَن الرجل ليخرج من بَيته وَمَعَهُ دينه فيلقىٰ الرجل لَهُ إِلَيْهِ حَاجَة **فَيَقُول إِنَّك لذيت إِنَّك لذيت يثني عَلَيْهِ وَعَسَىٰ أَلا يحلىٰ من حَاجته بِشَيْء فَيرجع فيسخط الله عَلَيْهِ فَيرجع وَمَا مَعَه من دينه شَيْء.**

- حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا أَبُو دَاوُد قَالَ قَالَ شُعْبَة: «**فَإِنِّي فرحت مِنْهُ حِين سَأَلته عَن هَذَا الحَدِيث وَكَانَ يرىٰ رَأْي المرجئة فَحَدَّثَنِيهِ**». انتهىٰ

هذا القدر تخالف فيه المرجئة المبتدعة وهو إظهار الموافقة علىٰ جور الجائر وإرضاءه فيما يسخط الله، **فكيف بإظهار الموافقة علىٰ شريعة الكفر الصريح والمطالبة بتحكيمها أفلا تعقلون؟**

١٠١ - قال ابن حبان في صحيحه:

أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ جُلُوسًا فِي السُّوقِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ فَقَالَ لَهُ: **يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ وَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ** وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ

صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَلَا يَرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**" فَانْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلَّمُ فَرُبَّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ".

فهذا يفيدك أن إظهار الموافقة علىٰ الباطل مهما كان الباعث فيها أو عليها فإنها توجب السخط.

➢ **إجماع الصحابة** رضي الله عنهم علىٰ تكفير العامة التي أظهر الموافقة والمتابعة لأمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها ولم يكن القوم جاحدين.

وقد ذكرت الدليل ووجه الإستدلال منه في رسالتي [الدليل العالي] فراجعه إن شئت.

➢ **أقر المخالف بأن الحاكم بشريعة الكفر كافر وهذا حق.**

والسؤال أليس المتحاكم آمر أمر طلب من الحاكم الحكم له بشريعة الكفر؟

جاء في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص١٦٤) للمروذي قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ...**وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ.** انتهىٰ

فالحاكم كفر بقول المتحاكم احكم لي بشريعة الكفر وهذا واضح لمن تجرد وعقل.

[هذه الفائدة استفدتها من بعض طلبة العلم وفقهم الله وهي حسنة جيدة فجزاه الله

خيرا].

➢ **أقر المخالف بأن نفس الحكم = كفر صريح وهو ناقض من نواقض الإسلام وهذا حق.**

والسؤال فما حكم من يطالب بتحكيم نواقض الإسلام؟ [١]



---

[١] هذه فائدة أفاد بها أحد الإخوة وفقه الله

الفهرست

